جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الدولية للإرث الحضاري العالمي خلال النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من اعداد الطالبين:

- حابي أكرم

- حمام زهرة

تحت اشراف الاستاذة:

- د/ مقداد فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة:
أ. زيان خوجة ميريا	رئيسا
د. فتيحة مقداد	مشرفا ومقررا
د. يحياوي لطفي	ممتحنا

السنة الجامعية :2023/ 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا إلى إنجاز هذا العمل "

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير لأستاذتنا الفاضلة:

_الدكتورة: مقداد فتيحة _

التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة

والتي وجهتنا وساعدتنا كثيرا لإنجاز هذا العمل وإتمامه

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة جهدنا المتواضع

فجزاهم الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لنا يد العون وساعدنا في مشوار إنجاز هذه المذكرة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من كانت سندا لي على الدوام، تلك التي تعبت من أجلي ورافقت دربي دائما

–أمي الغالية –

إلى ظلي وسندي الذي رحل وبقيت روحه خالدة في قلبي

–أبي الغالي رحمه الله ـ

كما أهدي هذا البحث إلى إخوتي الأعزاء، وإلى كل أصدقائي وأحبائي الذين كانوا عونا وسندا لي رودينة، ياسين، أكرم

زهرة حمام

إهداء

اهدي هذا الجهد إلى غاليتي التي أوثرها على نفسي، تلك التي تضحي في سبيل إسعادي على الدوام

_أمي الحبيبة _

إلى من تبقى ذكراه مغروسة في أذهاننا، ذلك الذي كان دليلنا في كل خطوة خطوناها

ولم يبخل علينا بشيء طيلة حياته

صاحب القلب الحنون والوجه الطيب، والأفعال الحسنة،

_أبي العزيز _

وإلى من أعتمد عليه في كل أموري وأجده في أوقات شدتي وأتكل عليه في كل صغيرة وكبيرة

إلى من كان لي سندا وذخرا على الدوام

أخي العزيز

إلى من تقاسمت معي عبئ إنجاز هذه المذكرة، التي تجاوزت معي العقبات وتحملت الصعاب وبذلت مجهودا فوق طاقتها في كل مراحل انجاز هذا العمل

إلى التي تشجعني دائما على المضي قُدما وعدم الاستسلام

زهرة

كما أهدي هذا الانجاز إلى أصدقائي ورفقاء الدرب

(سامي، خالد، نضال، كسيلة، نزيم، محمد، عبد الحق)

حابى أكرم

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

_ج ر: جريدة رسمية

_ص: صفحة

_ص ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية

-P: page.

-UNESCO: United Nations Educational، Scientific and Cultural Organization.

-UNHCR :United Nations High Commissioner for Refugees.

-ICOSMOS: *International Council on Monuments and Sites.*

-IUCN: International Union for Conservation of Nature

مقدمة

لطالما عانت البشرية من ويلات الحروب والصراعات المسلحة التي لاتزال تدور رحالها بمختلف بقاع الأرض، إلا أن هذه النزاعات باتت أشد قسوة وفتكا مع التطور الهائل الذي شهدته وسائل القتال والسباق المحموم نحو التسلح.

الحروب اليوم تتسبب في أضرار لا حصر لها بالنسبة للدول التي تتعدى مسرح للقتال، فبالإضافة لما تُلحقه من أذى بالإنسان وبحقه في الحياة والأمان والاستقرار نجدها أيضا تلحق الدمار بكل ما يحيط به من مرافق حيوية وبنى تحتية ثم ليتجاوز أثار دمارها ليمس أيضا تراث الشعوب وكل ما يمثل انتمائها التاريخي والحضاري وهذا بغية طمس هويتها وإضعاف مقوماتها وقتل الشعور بالانتماء لدى أفرادها إلى وطنهم وحضارتهم، حتى يتمكن المعتدي من فرض سيطرته الكاملة وتحقيق أهدافه.

بالموازات مع هذه الخسائر جاء تركيزنا على ما يواجه الإرث الحضاري من تهديد خلال النزاعات المسلحة بما أنه معرض لكل أشكال النهب والتدمير بشكل قد يحرم أجيالا قادمة من رؤيته والتواصل مع ماضيها من خلاله، فالإرث الحضاري يمثل ثروة قيمة ذات أهمية مادية كبيرة والأكثر انه ذو قيمة روحية أعمق لدى الشعوب، بعبارة أخرى هو الرابط الروحي الذي يجمعهم ورمز الانتماء والفخر بتاريخ اجدادهم الذي تتوارثه الأجيال، فالإرث الحضاري هو جل ما حققته الحضارات من إنجازات مادية ومعنوية عبر التاريخ ويعتبر خلفية الأمم الثقافية التي تم توارثها من جيل إلى جيل، كما ويعد الهوية التي يتميز بها كل شعب عن الاخر.

هذا إضافة لما سبق ذكره للتراث الثقافي أهمية أخرى لا يستهان بها في تحقيق التنمية الاقتصادية خصوصا السياحة، فالسياحة الثقافية تستقطب الكثير من السياح كالمعالم التاريخية العريقة على سبيل المثال اهرامات الجيزة المصرية، مدينة البتراء في الأردن، مدرج الكولوسيوم في روما وغيرها من المعالم ومنه يتاح للدول التعريف بهويتهم التاريخية وتعزيز التبادل الثقافي بينها، بهذا تسمح الممتلكات الثقافية بتوفير عائدات مالية كبيرة وكذلك استقطاب الاستثمارات.

بالرغم من كل ما للإرث الحضاري من أهمية كبيرة و لما سبق ذكره يعد من أحد الأركان المستهدفة من المعتدي يتعرض لخطر التدمير والنهب خاصة خلال النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية عمدا أو بغير عمد ، حيث أصبحت هذه الأخيرة تهدد بشكل مباشر سلامة

الممتلكات الثقافية التي قد تتعرض للقصف والهدم إما عمدا أو بغير قصد، وهنا نخص بالذكر تعرضها للسرقة والنهب كما يحدث للقطع الأثرية والتحف الفنية القيمة، أما التخريب، فكم من معلم تم تخريبه خاصة المعالم الدينية مثل ما حصل في العراق وسوريا من قبل الجماعات المسلحة المتطرفة أو يسمى بتنظيم داعش، وفي خضم هذه الصراعات اصبح من الصعب بما كان حماية الممتلكات الثقافية ما يستدعى تحرك المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات بحق الإرث الحضاري .

بالموازات مع الاهتمام المنصب على حماية الانسان من ويلات الحروب، تطور الأمر لتنال الممتلكات الثقافية قدرا من الاهتمام والحماية خلال النزاعات المسلحة لما لها من أهمية لهوية الشعوب وذاكرتهم وتاريخ أمتهم المجيد، حيث حاول المجتمع الدولي جاهدا احتواء مسألة الحماية من خلال عدة آليات. وهو ما يعد أحد أبرز دوافعنا لدراسة هذا الموضوع.

هو ميولنا نحو المواضيع المتعلقة بالتاريخ والثقافة وكذلك وعينا بما يملكه الإرث الحضاري من أهمية وقيمة، ورغبتنا بالتعمق أكثر في طيات الحماية التي يتمتع بها الإرث الحضاري نظرا لما يحمله من معالم قيمة تركتها لنا الأجيال السابقة. و ما زاد توجهنا للدراسة أكثر

– التعرف أكثر على مفهوم الإرث الحضاري والمكانة التي يحظى بها دوليا.

–البحث أكثر حول الوضعية القانونية التي يتمتع بها في زمن النزاعات المسلحة.

– تبيان الأهمية التي يجب ان ينالها الإرث الحضاري لأنها مسألة تخص البشرية ككل فليس هناك بلد لا يخلو من معالم الحضارة والتراث.

ومنه ارتأينا معالجة هذا الموضوع من منظور الإشكاليات التالية:

فيما تكمن الحماية الدولية المقررة للإرث الحضاري أثناء النزاعات المسلحة، وما مدى فعاليتها؟

للإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي حيث قمنا بعرض وتوضيح مفهوم الإرث الحضاري وتبيان أنواع الحماية التي يتمتع بها، واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي بالتطرق إلى مضمون القواعد والاحكام التي تناولتها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

من أجل البحث عن أجوبة للإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم الثنائي حيث تناولنا الإطار المفاهيمي للإرث الحضاري العالمي كفصل أول، الاليات الدولية لحماية الإرث الحضاري العالمي والمسؤولية المترتبة عن انتهاك احكام قواعد الحماية كفصل ثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإرث الحضاري العالمي

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإرث الحضاري العالمي

يعد التراث الثقافي بكافة أنواعه واشكاله رمزا للانتماء والتاريخ لدى الأمم باختلافها، فهو الدليل على العراقة والاصالة التي تتوارثها الأجيال بصفتها بصمة لهويتهم الوطنية.[1]

كما تحتل الممتلكات الثقافية مكانة مهمة في مجال العلاقات الثقافية والدولية، فقد تخطت اهتمامات القانون الدولي الإنساني مجال حماية الانسان نفسه لتشمل أيضا حماية الموروث والممتلكات الثقافية [2]، تجلت هذه الحماية خلال الجهود الدولية بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة، كبداية لمرحلة جديدة في تطور القانون الدولي حيث أصبح أساسا قويا لتوسيع نطاق حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية لتجسيد المنظمة لأهدافها تبنت مبادئ من خلالها تم إنشاء هيئة عالمية مخصصة للشؤون العلمية والتعليمية والثقافية (اليونسكو)، تسعى فيه هذه المنظمة لحماية التراث العالمي ومنها جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة عام 1954.[3]

للبحث في الحماية الدولية للتراث الثقافي اثناء النزاعات المسلحة، لابد ان نتطرق الى المقصود بالإرث الحضاري العالمي (**المبحث الأول**)، وحالات تطبيق أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري (**المبحث الثاني**).

---

[1] الهياجي ياسر هاشم عماد، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه"، أدوماتو: مجلة تعنى بالدراسات الاثارية في الوطن العربي، المجلد 2016، العدد34، مؤسسة عبد الرحمن السديري الخيرية، السعودية،2016، ص87.

[2] علي خليل أسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،1999، ص 12.

[3] المرجع نفسه، ص ص 38 39.

المبحث الأول

مفهوم الإرث الحضاري العالمي

إن الممتلكات الثقافية تحمل أهمية وقيمة بالغة في وجدان الشعوب، كجزء لا يتجزأ من تاريخ الأمة الثقافي فهي تعتبر دليلا على استمراريتها وقدرتها على إحداث شكل من أشكال التواصل بين الأجيال المختلفة.

الاعتداء على هذه الممتلكات يعد جريمة ضد الإنسانية وتخريبا للهوية التاريخية للشعوب بل ويتعداه ليكون مساسا بالميراث الإنساني ككل، فهناك الكثير من الممتلكات التاريخية العريقة والأثرية التي تتعدى قيمتها البعد المحلي لتعتبر جزء كبيرا من الميراث الإنساني.[4]

من هذا المنطلق نستعرض المقصود بالإرث الحضاري العالمي المشمول بالحماية الدولية **(المطلب الأول)** وصور حماية الإرث الحضاري اثناء النزاعات المسلحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالإرث الحضاري العالمي المشمول بالحماية الدولية

من خلال هذا العنوان نستنبط مصطلحين أساسيين هما، الإرث والحضارة، واللذين إذا عرفنا كل مصطلح منهما على حدى سنلاحظ وجود ترابط معنوي بينهما، فمصطلح **(الإرث)** هو "كل ما يخلفه الميت لورثته من أموال والإرث هو الأصل بحيث يقال "ارث صدق في أصل صدق وهو على ارث من كذا، أي على أمر قديم توارثه الآخر على الأول"[5]

[4] الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، مركز الميزان لحقوق فلسطين ،2008، ص 3، متوفر على الرابط:https://www.mezan.org/ar/post/8799

[5] زغبي اميمة، التعدي على التراث الثقافي العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 7.

ارتبط مفهوم مصطلح **(الحضارة)** منذ القدم بوجود الانسان ومسيرته، كونه كائن اجتماعي يسعى إلى تكوين مجتمعات منظمة وتطويرها تاركا بصماته الحضارية على مر العصور بمختلف مظاهرها واشكالها.[6]

للخوض أكثر في مفهوم الإرث الحضاري العالمي المشمول بالحماية سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال فرعين، تعريف الإرث الحضاري **(الفرع الأول)**، معايير تحديد الإرث الحضاري المشمول بالحماية **(الفرع الثاني)**، أشكال الإرث الحضاري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الإرث الحضاري

نظرا لتعدد التعريفات التي تم تقديمها لمصطلح الإرث الحضاري، ارتأينا إلى تقديم تعريفات من زاويتين مختلفتين بحيث يكون لكل زاوية منظورها الخاص، وذلك من خلال تعريف الفقه الدولي للإرث الحضاري العالمي **(أولا)**وتعريف القانون الدولي للإرث الحضاري العالمي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الفقه الدولي للإرث الحضاري العالمي:

يفتقر الفقه الدولي إلى تعريف دقيق للممتلكات الدولية، ويعود ذلك إلى حداثة هذا المصطلح الذي ظهر لأول مرة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة ورغم غياب تعريف موحد برزت محاولات فقهية لربط الممتلكات الثقافية بمفهوم الثقافة بحد ذاتها، فيعرفها بأنها:"" وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى".[7]

---

[6] عيساوية وهيبة، "مفهوم الحضارة عند ابن خلدون وأبعاده "، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد02، جامعة عمر ثلجي، الاغواط ،2007، ص 395.

[7] حيدر كاظم عبد علي، عمار مراد غركان، "الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، جامعة بابل كلية الحقوق العراق ،2014، ص 290.

كما تعرف أيضا " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك " "[8]

كما ويعرفها جانب من الفقه الدولي بأنها "وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة، وهي التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل لأخر ومن زمن لأخر "، ويشترط هذا الفقه لاعتبار الممتلكات والأشياء والأثار إرثا ثقافيا أن تتمتع بقيمة ثقافية عالمية ".[9]

ثانيا: تعريف القانون الدولي للإرث الحضاري العالمي:

لقد عرفت العديد من المنظمات الدولية الإرث الحضاري في نصوصها وعلى رأسها نجد منظمة اليونيسكو(**Unesco**) اذ نصت في تعريفها على أن التراث الحضاري هو "الإرث المادي وغير المادي الذي يخص مجموعة ما أو مجتمع ما لديه موروثات من الأجيال السابقة وظلت باقية حتى الآن ووهبت للأجيال المقبلة."[10]

فيما عُرف الإرث الحضاري من قبل مجلس حقوق الانسان الدولي(**UNHCR**)على أنه الارث المادي الذي يشمل المواقع والهياكل والمخلفات ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الإرث الغير المادي فيشمل العادات والتقاليد والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية واللغات الدارجة واشكال التعبير الفني اما الإرث الطبيعي فهو يشمل المحميات الطبيعية والمتنزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية.[11]

كما قامت اتفاقية لاهاي 1954 بتقديم بيان يشمل بشكل عام وتفصيلي المقصود بالممتلكات الثقافية كونها اول اتفاقية استخدمت هذا المصطلح وهذا في المادة الأولى منه التي تضمنت أصناف الممتلكات الثقافية.[12]

---

[8] حيدر كاظم عبد علي، عمار مراد غركان، مرجع سابق، ص 290.

[9] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2013، ص 9.

[10] ديانا عكاب الطائي، علي طالب منعم الشمري، عمر جسام العزاوي، "معايير تحديد الإرث الحضاري والحفاظ عليه بين ملوك بلاد الرافدين ولوائح المنظمات الدولية: دراسة مقارنة"، مجلة دراسات في التاريخ والأثار، العدد 87، جامعة بغداد، العراق، 2023، ص 339.

[11] المرجع نفسه، ص 339.

[12] المبوادة كاتيا، حماية التراث الثقافي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2023، ص ص 10 11.

الفرع الثاني

معايير تحديد الإرث الحضاري العالمي المشمول بالحماية

تبدأ عملية ترشيح موقع للتراث العالمي بقيام الدولة بإجراء جرد لممتلكاتها الثقافية والطبيعية الهامة وتُعرف هذه العملية بـ "القائمة المؤقتة لمواقع التراث العالمي"، عند إتمام الجرد يتم اختيار المواقع ذات القيمة الاستثنائية من القائمة المؤقتة ليتم إدراجها في ملف الترشيح، يُقدم مركز التراث العالمي المساعدة للدولة الطرف في اعداد الملف. يقدم ملف الترشيح إلى مركز التراث العالمي لمراجعته والتأكد منه ثم يتم إرساله الى الهيئات الاستشارية المكلفة من قبل المجلس الدولي للمعالم والمواقع الاثرية (ICOMOS) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) التي تقوم بتقييمه بعدها ترفع نتائج التقييم الى لجنة التراث العالمي التي تجتمع مرة سنويا للنظر في المواقع المرشحة لتقرر قبول طلب الادراج او تأجيله أو طلب معلومات إضافية عن الموقع.[13]

لكي يتم إدراج موقع ما في قائمة التراث العالمي يجب أن يكون ذا قيمة عالمية مهمة ويستوفي على الأقل معيارا واحدا من المعايير العشر التي حددتها منظمة اليونيسكو، حتى نهاية عام 2004 تم اختيار مواقع التراث العالمي على أساس عشرة معايير، ستة منها معايير ثقافية والأربعة الأخرى معايير طبيعية مع اعتماد المبادئ التوجيهية العملية المعدلة لتفيد اتفاقية التراث العالمي:

أولا: المعايير الثقافية:

- تمثل تحفة فنية من ابداع الانسان.
- تمثل تبادلا هاما للقيم الإنسانية خلال فترة من الزمن أو في مجال ثقافي في العالم، سواء في تطور العمارة او التكنولوجيا، الفنون الأثرية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية.
- تمثل شاهدة فريدة أو على الأقل استثنائية على تقليد ثقافي لحضارة موجودة أو مندثرة.
- أن تكون مثالا بارزا لبناء أو تركيب معماري أو تكنولوجي أو مشاهد طبيعية توضح مرحلة هامة في تاريخ البشرية.

[13] ترشيحات لقائمة التراث العالمي، (UNESCO World Héritage Centre)، متوفر على الموقع: https://whc.unesco.org/en/nominations/

- أن يكون مثالا استثنائيا للمستوطنات البشرية التقليدية ولنشاطاتهم في استخدام الأرض أو البحر يمثل ثقافة أو تفاعل انساني مع البيئة وخصوصا عندما تصبح عرضة للخطر تحت تأثيرات لا رجعة فيها.
- ان تكون مرتبطة بشكل مباشر أو ملموس بالأحداث او التقاليد الحية أو الأفكار أو المعتقدات والأعمال الفنية والأدبية ذات الأهمية العالمية، (وترى اللجنة أن هذا المعيار يفضل أن يكون استخدامه بالتزامن مع معايير أخرى).

ثانيا: المعايير الطبيعية[14]:

- أن تحتوي ظاهرة طبيعية فائقة أو مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي مهم.
- أن تكون أمثلة بارزة تمثل مراحل رئيسية من تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة أو العمليات الجيولوجية الحاصلة في تطور التضاريس أو ملامح شكل الأرض أو الحدود الطبيعية الهامة.
- أن تكون أمثلة بارزة تمثل العمليات الايكولوجية والبيولوجية الحاصلة في تطور وتنمية النظم البيئية والطبيعية والمياه العذبة والأنظمة الساحلية والبحرية ومجتمعات النباتات والحيوانات.
- أن تحتوي على أهم وأكبر المحميات الطبيعية لحفظ التنوع البيولوجي بالموقع، بما في ذلك تلك الأنواع المهددة بالانقراض وذات القيمة العالمية الفريدة من وجهة نظر العلم أو حماية البيئة."

الفرع الثالث

أشكال الإرث الحضاري

ورد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادرة عام 1945 ان الممتلكات الثقافية هي[15]:

[14] معايير الترشيح لموقع التراث العالمي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/25، بتوقيت 14:10، متوفر على الموقع: https://whc.unesco.org/en/criteria.

(أ)–الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الدينية منها أو الدنيوية، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب)–المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ): كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " في حالة نزاع مسلح.

(ج)–المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين " أ " و " ب " والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية."

انطلاقا من هذا التعريف تتضح لنا أنواع الممتلكات الثقافية التي شملتها المادة الأولى لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 المتمثلة في[16]:

–الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.

–الأماكن الأثرية.

– مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية.

– التحف الفنية .

–المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية او الاثرية.

–المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة.

–المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة نزاع مسلح.

---

[15] مصطفى أحمد فؤاد «حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني "بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 26.

[16] المرجع نفسه، ص 27.

-مراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها.

المطلب الثاني

صور حماية الإرث الحضاري أثناء النزاعات المسلحة

لقد تعددت صور الحماية المقررة للإرث الحضاري التي أقرها القانون الدولي العام بصفة عامة وكذلك القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وتنقسم هذه الصور إلى ثلاث، الحماية العامة **(الفرع الأول)**، الحماية الخاصة **(الفرع الثاني)**، الحماية المعززة **(الفرع الثالث)**، كما أن هنالك تدابير أخرى تضفي نوعا آخرا من صور الحماية المقررة للإرث الحضاري والتي تعرف بالحماية التكميلية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الحماية العامة

يعتبر الإرث الحضاري العالمي جزء من الممتلكات المدنية، بالتالي لابد من أن يتمتع بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية وتتمثل هذه الحماية وفقا لاتفاقية لاهاي(1954م) في الوقاية والاحترام:

1-وقاية الممتلكات الثقافية

تتمثل في تعهد الأطراف السامية بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم وقت نشوب نزاع مسلح، وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، والتي نذكر منها:

بناء مخابئ لوضع الممتلكات الثقافية بها فيحال نشوب نزاع مسلح، والاستعداد لنقلها إلى مكان آمن وذلك طبقا لنص المادة 3من الاتفاقية، كما يمكن للدول وضع شعار على الممتلكات

لتسهيل التعرف عليها طبقا لنص المادة 6 من نفس الاتفاقية، وقد حددت المادة 16 من الاتفاقية ذاتها الشعار المميز للممتلكات الثقافية.[17]

من الإجراءات الوقائية التي نصت عليها الاتفاقية أعلاه التي يمكن أن تتخذها الدول وقت السلم كتدابير عسكرية نجد[18]:

- تعهد هذه الدول بأن تدرج منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية وأن تعمل على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب توفره نحو الثقافات والممتلكات الثقافية التي تمثل موروث حضارات الشعوب.
- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم منذ وقت السلم بإعداد أقسام وأخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف القوات المسلحة وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسئولة عن حماية هذه الممتلكات.

يستنتج مما سبق، أن الوقاية تعني اتخاذ الدولة داخل إقليمها لتدابير وقائية قبلية مناسبة، وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية التي تمثل إرث حضارة شعبها ،كما يستنتج كذلك أن هذه التدابير ليست ملزمة للدولة فلها ألا تتخذها لكن بالمقابل تُلزم الدولة الخصم في الصراع باحترام بنود الاتفاقية ومنها طبعا عدم التعرض للممتلكات الثقافية إذا لم تستخدم في الأعمال العدائية، وهذا ما يفهم من المادة 4 فقرة 5 التي نصت على: لا يجوز لطرف سام متعاقد أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف سام آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.[19]

2-الاحترام

[17]صولة ناصر، حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والصكوك الدولية ذات الصلة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص127، 128.

[18]المرجع نفسه، ص 128.

[19] صولة ناصر، مرجع سابق 128.

يكون ذلك بالتزام الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الموجودة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية الأخرى المتعاقدة أثناء النزاعات المسلحة، حسب ما أقرته المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي (1954م)، وذلك ب:

- عدم استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للإتلاف أو التدمير في حالة نزاع مسلح، وامتناعها عن أي عمل عدائي تجاهها.
- لا يجوز الإخلال بالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزم الضرورة الحربية القهرية.
- تتعهد كذلك الأطراف السامية المتعاقدة بعدم سرقة أو نهب أو تبديد ممتلكات ثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم، وكذاك تحريم أي تخريب موجه إزاء هذه الممتلكات، كما تتعهد أيضا على عدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة الكائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.
- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمليات انتقامية يمكن أن تمس بالممتلكات الثقافية.
- لا يجوز لأي طرف سام متعاقد الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف سام متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

باستقراء نص المادة 4، يتضح أن الاتفاقية استخدمت مصطلح: احترام وهو أقل قوة مقارنة مع مصطلح: حماية، وكان الأولى استخدام مصطلح (حماية)، كما إن كل ما ورد في المادة هو من قبيل الالتزامات السلبية (الامتناع عن....) ولم تتضمن الاتفاقية التزامات نحو أفعال إيجابية نشطة لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة. (كما أن الفقرة 2 من المادة ذاتها جاءت باستثناء يقضي بعدم إعمال قواعد الحماية العامة في حالات: الضرورات الحربية القهرية، وهذا الاستثناء غامض وغير معروف ولا يبرر ترك الإرث الحضاري العالمي عرضة للتخريب والتدمير).[20]

[20] ناصر صولة، مرجع سابق، ص129.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة

بالإضافة إلى الحماية العامة المقررة للإرث الحضاري زمن النزاع المسلح وفق اتفاقية لاهاي لعام 1954م، فقد أقرت كذلك هذه الاتفاقية نوع من الحماية الخاصة المقررة للممتلكات الثقافية وتتلخص هذه الأخيرة في التحفظ من توجيه أي عمل عدائي نحو الممتلكات الثقافية التي تمثل حضارة شعب معين، والمتمثلة في المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى، ذلك متى توفرت شروط معينة، وهي[21]:

أ–أن تكون على بعد مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

ب–عدم استعمال هذه الممتلكات لأغراض حربية.

حتى مع توفر هذين الشرطين المذكورين هنالك تدابير خاصة لمنح الحماية الخاصة ويكون ذلك بتسجيل المخبأ أو المركز في سجل الممتلكات الثقافية الدولي الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو (مادة 8 من لاتفاقية) و (مادة12 من لائحتها التنفيذية)و تضعف فاعلية تطبيق هذا الإجراء انه يحق لأي دولة طرف الاعتراض على مثل هذا التسجيل (مادة 14 من اللائحة التنفيذية)، ويتوقف التسجيل بهذا السجل زمن النزاعات المسلحة، على النظام الإداري للدول الحامية، ويجري في مثل هذه المواقف، تمييز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز و توضع تحت رقابة دولية .[22]

يشترط كذلك لحماية الإرث الثقافي العالمي ألا تقوم الدولة طالبة الحماية من جانبها بمخالفة أحكام المعاهدة، ومخالفة مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، وينبغي مراعاة الشروط المحددة في المادة الثامنة التي تتمثل في عدم تدمير الأماكن المحددة والتي بتا التراث الثقافي

[21] المواد من 8إلى 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، منشورات اليونسكو، ص.10_12.

[22] مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص ص37 39.

المحدد من قبل دولة أخرى وإلا تعد الدولة المعتدية مسئولة دوليا عن الخسائر التي تلحق بالتراث الثقافي للدولة المعتدى عليها.

يجدر بالذكر أن عدم تحقق هذه الشروط السالفة الذكر، يُعرض الإرث الثقافي والحضاري للخطر.[23]

لم ينتهي دور الاتفاقية في المحافظة على التراث العالمي في زمن الحرب والنزاع المسلح داخل الدولة الواحدة، بل امتدت هذه الحماية التي نظمتها الاتفاقية أيضا في فترات الاحتلال العسكري.

يُفهم من خلال تقسيم نظام الحماية إلى حماية عامة وحماية خاصة إلى العناية الكاملة بالإرث الحضاري العالمي في الظروف العادية وفي وقت السلم والحرب والنزاعات المسلحة. وقد أفردت حماية خاصة للتراث الثقافي إذا رغبت الدولة فيذلك، غير أنه على الرغم من نص المعاهدة على حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، إلا أن الاتفاقية تبنت وسيلتين فقط لكفالة تنفيذ إحكامها وهما: الرقابة والمساعدة التي تقدم عن طريق الدول والمنظمات الدولية.

لا شك أن نظام الرقابة من جانب منظمة اليونسكو ومن جانب الدول الأعضاء في الاتفاقية يؤدي إلى تطبيق نظام الحماية العامة والخاصة، وتقصي حقائق العدوان على التراث العالمي زمن النزاعات المسلحة وقوفا على أسبابه ودوافعه ومحاولة إيقافه.

أما عن نظام المساعدة فهي تعتبر مساعدة مالية أو فنية تقدمها منظمة اليونسكو إلى الدولة المتضررة والتي تم تدمير أو تخريب أماكن التراث بها، وتهدف هذه المساعدة إلى محاولة إعادة التراث المعتدى عليه إلى سابق عهده.[24]

الفرع الثالث

الحماية المعززة

[23] صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية «الحماية الدولية للآثار والابداع الفني والاماكن المقدسة "دار النهضة العربية، القاهرة ،1999، ص 42.

[24] المرجع نفسه، ص43.

بالإضافة إلى الحماية العامة والحماية الخاصة للإرث الثقافي والحضاري زمن النزاعات المسلحة المنصوص عليهما في اتفاقية لاهاي لعام 1954 م، استحدث نوع آخر من الحماية المقررة لهذا الإرث وذلك لشعور منظمة اليونسكو بضرورة وضع بنود جديدة تطور من هذه الحماية، من هذا المنطلق سنحاول الإحاطة بشروط منح هذه الحماية ثم مضمونها، لنتطرق بعد ذلك لحالات فقدانها.

1_ مضمون الحماية المعززة:

لا يمكن التطرق إلى مضمون الحماية المعززة من دون التعرض لتعريفها، والذي تناوله البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 بأن عرف الحماية المعززة على أنها تمتع الأعيان بالحصانة الكاملة ضد أي هجوم عسكري حتى ولو كانت هذه الأخيرة هدفا عسكريا.

هذا فيما يخص التعريف، أما عن مضمون الحماية المعززة فقد جاءت بالتعبير الصريح على توفير حماية كاملة لهذه الممتلكات الثقافية وذلك في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وفقا لنص المادة 14 من البروتوكول، والأساس منه وجوبا على الأطراف المتنازعة توفير حصانة كاملة وشاملة لهذه الممتلكات وعدم جواز استخدامها في دعم العمل العسكري حتى لا تكون عرضة للهجوم[25].

2-شروط الحماية المعززة:

يجري منح الحماية المعززة للإرث الثقافي عند استيفاء الشروط الثلاثة التالية[26]:

-أن تكون الممتلكات الثقافية تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية. التي نص عليها البروتوكول الثاني لعام 1999 م.

-وأن تكون محمية بتدابير قانونية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية (م10/ب).

[25] وسيلة مرزوقي، "حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 مارس 1999 "، مجلة البحوث والدراسات، العدد 19، السنة (12) شتاء 2015، ص ص 260-261.

[26] المرجع نفسه، ص 258.

-ألا تستخدم الأعيان الثقافية لأغراض عسكرية أو كدرع واقية لمواقع عسكرية. وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا مؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو (م 10/ج) [27]

3_فقدان الحماية المعززة:

يتم فقدان الحماية المعززة للممتلك الثقافي بعد حدوث عارض يؤثر في استمرار تمتع الممتلك الثقافي بهذه الحماية، ويتمثل هذا العارض في فقدان الحماية بسبب إلغائها أو تعليقها أو إذا أصبح هذا الممتلك الثقافي بحكم استخدامه هدف عسكري[28]:

قبل التطرق إلى الأسباب التي بموجبها يفقد الممتلك الثقافي الحماية المعززة وجب علينا التطرق إلى المقصود بكل من مصطلح الإلغاء والتعليق:

_**الإلغاء:** يكون بحذف الممتلك الثقافي من قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة نهائيا وذلك نتيجة تكرر انتهاكات مقتضيات الحماية المعززة.

_**التعليق:** يقصد بت رفع الحصانة التي يوفرها نظام الحماية المعززة لفترة معينة بسبب حدوث انتهاكات لمقتضيات الحماية المعززة ريثما يعود الحال إلى طبيعته.[29]

يسقط واجب عدم مهاجمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وفق الشروط الآتية[30]:

1_إذا كان الهجوم هو الوسيلة المتاحة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية.

2_إذا اتخذت جميع الاحتياطات المتاحة لاختيار وسائل الهجوم وأساليبه.

3_صدور إنذار مسبق يتضمن فيه طلب انهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري[31]

---

[27] وسيلة مرزوقي، مرجع السابق، ص258.

[28] المرجع نفسه، ص261.

[29] المرجع نفسه، ص261.

[30] إسعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بجاية،2015، ص ص 23- 24.

الفرع الرابع

الحماية التكميلية المقررة للإرث الحضاري

إضافة لصور الحماية المقررة للإرث الحضاري العالمي الذي يشمل مختلف الممتلكات الثقافية المذكورة آنفا، فهنالك من الأساليب والوسائل التي تضفي نوعا من الحماية الإضافية لهذه الممتلكات الثقافية التي تمثل إرث وحضارة مختلف الشعوب[32]، حيث تتمثل هذه الوسائل في نقل هذه الممتلكات(أولا)، حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية **(ثانيا)**، وضع شعار مميز لهذه الممتلكات **(ثالثا)**.

أولا: نقل الممتلكات الثقافية

نظمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 نقل الممتلكات الثقافية في الباب الثالث منها، من خلال تمييزها بين النقل الذي يتم داخل إقليم الدولة والنقل الذي يتم خارج إقليم الدولة، كما ورد فيها أن النقل المقرر للممتلكات الثقافية يتم بناء على طلب الطرف صاحب الأمر إلى الوكيل العام للممتلكات الثقافية، حيث يحتوي الطلب على الأسباب التي دعت إلى نقل هذه الممتلكات، وكذلك الأهمية التي تكمن في هذه الممتلكات ومكانها الحالي والمكان التي ستنقل إليه، علما أن هذا النقل لا يتم إلا تحت الإشراف الدولي الذي حددتها للائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي مع ضرورة إخطار الطرف المعادي بعملية النقل، كما يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العملية التي تكون تحت شعار مميز لحمايتها من الاعتداء.[33]

ثانيا–حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

حثت اتفاقية لاهاي الأطراف المعنية بالنزاع على ضرورة احترام الموظفين المكلفين بالحماية وضمان سلامتهم والسماح لهم بتأدية مهامهم بكل حرية وأمان، وأنه في حال وقوع الموظف المكلف بنقل هذه الممتلكات في أيدي الطرف المعادي فإن من حقه أن يستفيد من نظام الحماية التي قررتها الاتفاقية شرط ألا يقوم بأي عمل عدائي.

---

[33] إسعاد أحسن، مرجع سابق، ص ص 24 25.

يحمل الموظفون المكلفون بنقل الممتلكات الثقافية وحمايتها شعارا مميزا يميزهم عن غيرهم من الموظفين، كما يحملون بطاقة شخصية تحمل اسم ولقب حاملها ودرجته وصورته وتوقيعه، ليتسنى تبادلها بين الدول الأطراف ويمنع حرمان هؤلاء الموظفين من تلك البطاقات أو الشعار إلا لسبب مشروع.[34]

ثالثا: وضع شعار مميز للممتلكات الثقافية

أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 نظام الشعار المميز، الذي يدخل ضمن تدابير الحماية لوقاية واحترام الممتلكات الثقافية، وذلك لغرض تسهيل تمييز هذه الممتلكات.

نصت المادة 16 من الاتفاقية السالفة الذكر على أن يكون الشعار المميز على شكل الدرع المدبب من الأسفل مكون من قطاعات منفصلة باللون الأزرق والأبيض.

ميزت ذات الاتفاقية بين نوعين من الحماية بخصوص وضع الشعار فجعلت وضع الشعار المميز من الأمور الجازية في الحماية العامة للممتلكات الثقافية، وجعلت الشعار المميز من الأمور الوجوبية في الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.

تمنع الاتفاقية من إساءة استخدام الشعار المميز أو استعمال شعار مماثل له في حالة نزاع مسلح، أي استخدامه لأغراض غير تلك المحددة في المادة 17 من الاتفاقية، حيث أن الاستعمال الخادع للشعار كعلامة حامية يعتبر انتهاكا جسيما بالنظر لما جاءت به المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف 1977.[35]

المبحث الثاني

حالات تطبيق أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري

تحتل مسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها مكانة هامة على الصعيد الدولي، نظرا لارتباطها بتقدم وتطور الشعوب وتعزيز شخصيتها القومية، ويعود ذلك لأسباب تاريخية كثيرة فمن

[34] إسعاد أحسن، مرجع سابق، ص25.

[35] المرجع نفسه، ص26.

جهة نجد الاعتراف المتزايد بأهمية الأعمال الفنية، ومن جهة أخرى الاعتراف القانوني بحماية الممتلكات الخاصة في حالات النزاع.[36]

للتفصيل أكثر حول موضوع أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري خصصنا مطلبين لذلك على النحو الآتي، أولا تطبيق أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري أثناء النزاعات المسلحة **(المطلب الأول)** ثانيا تطبيق أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري خلال فترات الاحتلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تطبيق أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري أثناء النزاعات المسلحة

حسب المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فإنه في حالة نزاع مسلح "**تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات واحترامها**".[37]

من خلال مفهوم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية يلاحظ أن له مدلولين أحدهما ضيق والأخر واسع، فبالنسبة للمدلول الضيق فانه يركز على منع التلف أو التدمير للممتلكات الثقافية مادية كانت أو غير مادية وذلك بصون الجوهر المادي والروحي لهذه الممتلكات باختلافها وضمان توفر الظروف المناسبة للاستفادة منها، أما بالنسبة للمدلول الواسع فحماية الممتلكات الثقافية لا يقتصر فقط على صيانتها وأداء وظائفها فحسب بل العمل على ضمان تطور هذه الممتلكات بتوسيع دائرة الاهتمام بها.[38]

---

[36] خنوسي كريمة،" الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنسان "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2019، ص1516.

[37] اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقعة في 14 مايو 1954، في مدينة لاهاي بهولندا دخلت حيز النفاذ في07 أغسطس 1956، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 268-09، المؤرخ في 30اوت 2009.

[38] علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص22.

لذا سنتناول الحالات التي تطبق فيها أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري بداية أثناء النزاعات المسلحة الدولية **(الفرع الأول)** ومن ثم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري أثناء النزاعات المسلحة الدولية

باعتبارها أول حالة سنقوم بدراستها سنتطرق أولا إلى تعريف النزاعات المسلحة **(أولا)** ثم الأحكام المقررة لها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

يعرف الدكتور صلاح الدين عامر النزاع المسلح الدولي بأنه: " ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية ".[39]

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بانها تلك الصراعات المسلحة التي تقوم بين دولتين أو أكثر والتي تكون فيها الشعوب تكافح ضد قوة استعمارية او احتلال أجنبي وكذلك مكافحة ضد جرائم التمييز العنصري. تخضع هذه النزاعات لمجموعة من القواعد منها المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول.[40]

ثانيا: الأحكام المقررة في حالة النزاع المسلح الدولي

[39] خميسي زهير، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي:" دراسة قانونية لوضعية القدس"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2018، ص 129.

[40] خميلي صحرة، " أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني "، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باجي مختار، عنابة ،2022، ص ص 18- 19.

لقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على الحماية التي تحظى بها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، فحسب ما ورد في الاتفاقية وبالتحديد الباب السادس منها الذي تناول نطاق تطبيق الاتفاقية أشار في المادة "18" منه إلى انه: "فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وان لم تعترف دولة لو أكثر بوجود حالة حرب.

الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفا فيها كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها."[41]

باستقراء نص هذه المادة فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي، تطبق أحكام الاتفاقية على ما يلي[42]:

_ في حال قيام حرب أو نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف الموقعة على الاتفاقية حتى وان لم تقم إحدى هذه الدول بإعلان وجود حالة حرب.

_عندما تكون الدولة موقعة لهذه الاتفاقية وتكون في حالة نزاع مسلح مع دولة غير موقعة على الاتفاقية تبقى الدولة الموقعة ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية.

_ قيام نزاع بين دولتين تكون إحداهما غير موقعة على الاتفاقية وتقوم بإعلان قبولها لأحكام هذه الاتفاقية وتلتزم بتطبيقها.

الفرع الثاني

أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إضافة إلى حالة أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري أثناء النزاعات المسلحة الدولية نجد أيضا حالة النزاع المسلح الغير الدولي سنتطرق إليه في هذا الفرع بتعريف النزاع المسلح الغير الدولي **(أولا)** والأحكام المقررة لهذه الحالة **(ثانيا)**.

[41] انظر المادة 18 من اتفاقية لاهاي 1945.

[42] اسعاد أحسن، مرجع سابق، ص29.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

عرف الأستاذ "**محمد بنونه**" النزاع المسلح غير الدولي انه "نضال مسلح يدور داخل حدود دولة ما، ويجمع بين طرفين منهما بقصد تحقيق أغراض سياسية، سواء من أجل الوصول إلى الحكم أو من أجل إنشاء دولة جديدة".[43]

كما تم تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف، أنها:" التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الحق"[44]

ثانيا: الأحكام المقررة في حالة النزاع المسلح غير الدولي

تم الإشارة إلى أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح غير الدولي في عدة مواضع من النصوص القانونية الدولية، منها اتفاقية لاهاي لعام 1945 والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.[45]

- ففي اتفاقية لاهاي نصت المادة التاسعة عشر منه على انه في حالة نشوب نزاع مسلح لا يتصف بالطابع الدولي على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يتوجب على الأطراف تطبيق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على الأقل الواردة بالاتفاقية.
- البرتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقية جنيف نصت المادة السادسة عشر منه على انه يمنع ممارسة الأفعال العدائية التي شأنها المساس بالأثر التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها لأغراض

[43] خميسي زاهير، مرجع سابق، ص,129.

[44] أنظر المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

[45] اسعاد أحسن، مرجع سابق، ص28

عسكرية حربية، دون المساس باتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح.

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 نص في مادته الثانية والعشرون من الفصل السادس منه على انه ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح غير دولي واقع داخل أراضي أحد الأطراف ولا يمس البروتوكول سيادة الدول الأطراف في النزاع أو شؤونهم الداخلية، كما نص على جواز تقديم منظمة اليونسكو خدماتها لأطراف النزاع.[46]

من خلال هذه النصوص يمكن لنا أن نستخلص الأحكام المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كالتالي[47]:

- تطبيق أحكام الاتفاقية على أطراف النزاع.
- منع الأعمال التخريبية أو العدائية التي تمس الممتلكات الثقافية.
- منع استغلال الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.
- تطبيق أحكام الاتفاقية لا يتعدى المساس بالوضع القانوني لأطراف النزاع.
- إمكانية الاستفادة من خدمات منظمة اليونسكو.

المطلب الثاني

تطبيق أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري خلال فترات الاحتلال

لم تقتصر أحكام الحماية المقررة للإرث الثقافي على فترتي النزاع المسلح سواء الدولي منه أو غير الدولي، بل امتدت تلك الأحكام المقررة إلى فترات الاحتلال، حيث تتعرض هذه الممتلكات الثقافية الواقعة داخل أراضي الاحتلال إلى مختلف أنواع التخريب من قبل قوات الاحتلال سواء بطرق مباشرة أو بطرق غير مباشرة، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال تعريف الاحتلال (الفرع الأول)، والأحكام المقررة لهذه الفترة (الفرع الثاني).

[46] اسعاد أحسن، مرجع سابق، ص28.

[47] المرجع نفسه، ص29.

الفرع الأول

تعريف الاحتلال

"ارتكز الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة على قانون الاحتلال المتعلق بمجموعة القواعد التي تحكم السلوك في الأراضي المحتلة منذ بداية الغزو حتى نهاية الاحتلال ،و الرجوع إلى هذا القانون سببه عمليات التدخل العسكري و ظهور أشكال جديدة للحصار العسكري الأجنبي على أراضي بعض الدول بالاتفاق معها أحيانا و رغما عنها غالبا ،و الاختلال كمصطلح يعتبر مسألة قانونية بارزة يجري تطبيقها في إطار نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ،مثل بدايته و نهايته ،و حقوق و واجبات دولة الاحتلال ،و استخدام القوة في اراضي محتلة ،و انطباق قانون الاحتلال على قوات الامم المتحدة و ارتباط وجود أو عدم وجود الاحتلال بتطبيق نصوص القانون الدولي الانساني المناسبة ".[48]

معنى الاحتلال أنه شكل من أشكال النزاع المسلح الدولي قائم على ثلاثة عناصر: الاول عسكري، والثاني دولي، والثالث سيطرة فعلية لقوة أجنبية، ويمكن تعريف هذا النزاع أنه "**السيطرة الفعلية لسلطة العدو على إقليم دولة ما**، وذلك بتسييره **بمقتضى أجهزته وسلطاته.**"[49]

يفرق الأستاذ **عزالدين بن فودة** بين الاحتلال الحربي والعسكري، فالاحتلال الحربي ينجم على إثر حرب معلنة كما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907، أما الثاني فينتج عن نزاع مسلح مهما كان شكله أو حدته، أما الاحتلال الحربي فيعرفه **الأستاذ** عشماوي على أنه مرحلة من مراحل الحرب التي تلي الغزو مباشرة، تتمكن فيه قوات الدولة المحاربة من دخول اقليم

[48] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار هومه، الجزائر ،2016، ص ص 392-393.

[49] إسعاد أحسن، مرجع سابق، ص 33.

العدو ووضعه تحت السيطرة الفعلية فيتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء كليا على الاراضي التي جرى عليها النزاع.[50]

تعتبر الدولة محتلة إذا أصبح إقليمها تحت سلطة فعلية لدولة أخرى تجاوزت إقليمها، بالتالي تكون الدولة المحتلة غير قادرة على ممارسة سلطاتها العادية فوق إقليمها من الناحية الفعلية والواقعية فتصبح الدولة الغازية صاحبة السلطة فيها وتتولى شأن النظام فيها.[51]

ورد في المادة 41 من قواعد الحرب البرية، أنه يجب على الدولة الغازية أن تحترم ثقافة السكان، ولا يجوز لها المساس بتراثهم الثقافي وتخريب معالم ومقومات حضارتهم التاريخية والفنية، وإلا عُدَ ذلك تخريبا وتدميرا واستيلاء، والذي يعتبر عملا غير مشروع يتوجب تقديم جزاء عليه.[52]

لقيام حالة الاحتلال يستوجب توافر ثلاثة عناصر تتمثل فيما يلي:

ـغزو دولة لدولة أخرى وذلك بعد نشوب نزاع أو حرب بينهما بحيث تتمكن إحداهما من غزو الأخرى بصفة جزئية أو كلية.

ـتعرض دولة للغزو والاحتلال من طرف دولة أجنبية بشكل فعلي ومؤقت يضعها تحت سيطرتها الكاملة.

ـيكتمل الاحتلال الفعلي والمؤثر وذلك من خلال إقامة المحتل تنظيم عسكري مستقر فيه على إقليم المحتل لغرض فرض النظام والأمن فيه.[53]

من الآثار القانونية التي تترتب عن الاحتلال عدم تنقل سيادة الدولة المحتلة إلى دولة الاحتلال كون أن الاحتلال يكون خلال فترة وظرف مؤقت وليس دائم، بالتالي عدم إمكانية ضم

---

[50] خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،1997/1996، ص ص 91-90.

[51] إسعاد أحسن، مرجع سابق، 33.

[52] المرجع نفسه، ص 33.

[53] المرجع نفسه، ص ص 33-34.

الإقليم المحتل إلى الاحتلال، من هذه الفكرة يمكننا تأكيد وجود قاعدة قانونية تمنع دولة الاحتلال بالمساس بممتلكات الدولة المحتلة.[54]

الفرع الثاني

علاقة النزاع المسلح بالاحتلال

بما أن الاحتلال حالة تنتج إثر غزو لا يقع فيه اقتتال، أو إثر اندلاع نزاع مسلح يتفوق فيه أحد الأطراف على الآخر ويفرض سلطته عليه، فالفرق إذا هو أن النزاع المسلح عبارة عن تواصل عمليات عسكرية، أي وجود قتال متواصل بين أطراف النزاع، أما الاحتلال يفترض فيه توقف القتال بغلبة أحد الأطراف وتغلب طائفة على أخرى سواء باستعمال القوة أو بدون استعمالها، ولو كان ذلك مؤقتا، على أن القتال قد يثور من جديد، و بالتالي العودة إلى النزاع المسلح من جديد إذا كان الاحتلال غير ناجم عن قوة مسلحة، ومن جهة أخرى فإن النزاع المسلح يفترض قواعد قانونية متميزة وخاصة بسير العمليات العسكرية خصوصا تلك المتعلقة بكيفية مباشرة الهجمات أو القصف، أما الاحتلال فيتضمن قواعد أخرى تتأقلم معه، يطلق عليها قواعد الاحتلال، وهي جزء من قواعد القانون الدولي الانساني ككل، لذلك نرى أن المادة 5 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 مخصصة ومعنية لهذه الحالة باعتبارها ناجمة عن النزاع المسلح ."[55]

الفرع الثالث

القواعد المقررة في فترات الاحتلال

من المعهود تعرض الممتلكات الثقافية إلى مختلف الانتهاكات أثناء فترات الاحتلال من قبل قوات الاحتلال، وذلك بمختلف الطرق سواء كانت مباشرة عن عمد أو غير مباشرة عن إهمال لهذا حرصت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على الالتزام بمعاملة أماكن العبادة والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة ولو كانت ملكا للدولة، باعتبار أن الممتلكات العامة للدولة يمكن أن تكون محل الاستيلاء والسيطرة من قبل قوات الاحتلال، وأكدت

[54] المرجع نفسه، ص34.

[55] خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 91 92.

على اتخاذ التدابير والإجراءات القضائية اللازمة ضد كل عمل عدائي يؤدي إلى إتلاف وتدمير عمدي لهذه الممتلكات حسب ما أقرته المادة 56 من لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية .[56]

من جهة أخرى أقرت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على الحرص على تعزيز جهود السلطات الوطنية لمبدأ المحافظة على هذه الممتلكات وذلك باتخاذ مختلف التدابير العاجلة لوقايتها من مختلف الأضرار الناجمة عن عمليات حربية رغم تعذر السلطات الوطنية على اتخاذ مثل هذه التدابير، على الدولة المحتلة اتخاذ تلك الإجراءات الوقائية وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات، كذلك أقرت على أن كل حكومة معترف بشرعيتها من طرف أعضاء حركة المقاومة وجب عليها النظر باحترام ومراعاة الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

هذا وأقر بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 على تحريم ومنع سلطة الاحتلال من أي تصدير أو نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية أو أي أعمال تنقيب عن الآثار إلا إذا كان ذلك في سبيل صونها والحفاظ عليها، علاوة على ذلك منع سلطة الاحتلال من إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها، ولا يكون ذلك مشروعا إلا إذا تم بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك. [57]

ما جاء به البروتوكول الثاني يعتبر أهم خطوة لحماية الممتلكات الثقافية في الأقاليم المحتلة، لكن عبارة ما لم تحل الظروف دون ذلك، وعدم تضمين المادة التاسعة بضوابط ومعايير من شأنها تحديد هذه الظروف وتقييد سلطات الاحتلال من أعمال التنقيب والحفر على الممتلكات الثقافية حتى لا يكون ذلك عذرا ووسيلة تستعملها وتعتمد عليها هذه السلطات لتبرير أعمالها، دون علم السلطات الوطنية للدولة المحتلة، وهو ما يساهم في ضعف فعالية الحماية المقررة في المادة السالفة الذكر.[58]

---

[56] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص33.

[57] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ص 33- 34.

2 اسعاد أحسن، مرجع سابق ص 36.

على الرغم من كل هذه القواعد المقررة لحماية الإرث الحضاري للأسف لم يتم احترامها خصوصا في العراق و لبنان حيث تم نهب و تصدير جزء كبير من الآثار أثناء النزاع، كما تم نهب أكثر من 12000قطعة أثرية من العراق وكذلك حال لبنان أثناء النزاع والذي تعرض لنهب وتصدير جزء كبير من الآثار وخصوصا آثار مدينة صور التاريخية مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو بالطلب من القوات المتعددة الجنسية في العراق ومن إسرائيل بإرجاع ما تم تصديره إلى مواقعه الأصلية إلا أن البروتوكول الأول لم يمنع التنقيب عن الآثار تحت الاحتلال وذلك بالرغم من الاقتراح الذي قدمته آنذاك اليونان بحجة أن الاقتراح وصل متأخرا، أمام هذا الواقع جاء البروتوكول الثاني لعام1999 ليمنع أي أعمال تنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يكون التنقيب فيها ضرورة لحماية الممتلكات الثقافية، وكذلك منع البروتوكول إجراء أي تغيير في هذه الممتلكات تحت الاحتلال[59] .

[59]_حسن جوني، "تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ"، مجلة الإنساني، المركز الاقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2009 تم الاطلاع عليها بتاريخ 2024/06/06 على الساعة 22:00 ، متوفرة على الموقع الآتي :https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/06/2887

الفصل الثاني:

الاليات الدولية لحماية الإرث الحضاري العالمي والمسؤولية المترتبة عن انتهاك الأحكام المقررة لها

الفصل الثاني:

الاليات الدولية لحماية الإرث الحضاري العالمي والمسؤولية المترتبة عن انتهاك الأحكام المقررة لها

كما أسلفنا الممتلكات الثقافية تعد من أهم وأثمن رموز الانتماء والهوية للشعوب، وباءت تحظى باهتمام دولي كبير خاصة في فترات النزاعات المسلحة التي أصبحت هاجسا لهذا الموروث لما تعرضت له من انتهاكات وتدمير، عليه بدأت تتسارع خطوات المجتمع الدولي لبذل مجهود أكبر لحفظ هذه الممتلكات الثقافية، حيث تعددت صور الجهود المبذولة من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية لها وقت الحروب والنزاعات المسلحة، وقد تجسدت هذه الجهود في عدة اليات شأنها هو الحماية التي أقرتها الاتفاقيات والمنظمات التي سنتناولها تحت عنوان الاليات الدولية الفاعلة في حماية الإرث الحضاري العالمي(**المبحث الأول**)، وأعقبناها بالمسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري العالمي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الاليات الدولية الفاعلة في حماية الإرث الحضاري العالمي

ذكرنا في موضوع دراستنا هذه أن الممتلكات الثقافية تحتل مكانة مهمة دوليا، تمثلت هذه الأهمية بتوفير الحماية لهذه الممتلكات وصونها من كل اشكال الخطر والضرر، طبيعية كانت او التي تنجم عن الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك من خلال عدة آليات من شأنها ان تحقق ظروفا ملائمة لصون الممتلكات الثقافية.

منه قسمنا هذه الاليات لقسمين الحماية القانونية للإرث الحضاري العالمي خلال النزاعات المسلحة في ظل الاتفاقيات الدولية (**المطلب الأول**) دور أهم أجهزة الأمم المتحدة في حماية الإرث الحضاري العالمي خلال النزاعات المسلحة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الحماية القانونية للإرث الحضاري العالمي خلال النزاعات المسلحة في ظل الاتفاقيات الدولية

من بين الوسائل التي تبنت حماية الممتلكات الثقافية نجد الاتفاقيات الدولية فقد تم الإشارة الى هذه المسألة في عدة مواضع منها، فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم حالة النزاع المسلح، وتقوم على وضع قواعد من شأنها حماية المدنيين والممتلكات أيضا[60]. عليه يجدر بنا الإشارة إلى هذه الاتفاقيات التي تبنت أحكام حماية الإرث الحضاري على النحو التالي، اتفاقية جنيف لعام 1949وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977(**الفرع الأول**)، حماية الإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها الثاني لعام 1999(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أحكام حماية الممتلكات الثقافية في اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977

سندرس في هذا الفرع أحكام حماية الممتلكات الثقافية ضمن اتفاقية جنيف لعام 1949 (**أولا**)ثم أحكام بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 في هذا الشأن(**ثانيا**).

أولا: أحكام حماية الإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م

اتفاقيات جنيف هي معاهدات دولية تضم قواعدا تسعى للحد من ويلات الحرب وتوفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وكذلك المتوقفين عن المشاركة فيها، فهي تعتبر حجر الأساس للقانون الدولي الذي ينظم قانون الحرب أو ما يسمى حاليا بالنزاعات المسلحة،

[60] صولة ناصر، مرجع سابق، ص 115.

بحيث تقوم اتفاقيات جنيف بتوفير الحماية للجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية في ظل اتفاقية جنيف الأولى، وحماية الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب في ظل اتفاقية جنيف الثانية، ثم تأتي الاتفاقية الثالثة لحماية أسرى الحرب، اما اتفاقية جنيف الرابعة توفر الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة.[61]

رغم تعدد اتفاقيات جنيف إلا أنها لم تدلي بصريح العبارة على حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة رغم علامات الدمار التي لحقت بالممتلكات عقب الحرب العالمية الثانية، لكنها أشارت إلى ذلك في بعض العبارات منها: المادة 27 منه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حتى الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم".

ورد في المادة 53 من نفس الاتفاقية أنه يُحضر على دولة الاحتلال تدمير أي من الممتلكات ثابتة كانت أو منقولة تخص أفرادا أو جماعات أو الدولة أو السلطات العامة أو الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية تدميرها، واعتبرت المادة 147 أن تدمير الممتلكات دون ضرورة حربية مبررة يعد من المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية. [62]

مع غياب نصوص صريحة تضمن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دفع هذا إلى المطالبة بصياغة اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تكون مماثلة لما تقدمه الاتفاقيات الأخرى من حماية على أن تكون هذه الاتفاقية خاصة بالممتلكات الثقافية في زمن النزاعات والحروب، من هذا المنطلق تم تبني أول اتفاقية تُعنى بهذا الشأن وهي اتفاقية لاهاي لعام 1954، وقبل الغوص في مضمون هذه الاتفاقية من الضروري أولا أن نتطرق إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لاتفاقية جنيف (1949).[63]

---

[61] اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الاطلاع عليه بتاريخ:03/06/2024على الساعة: 15:42 على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/

[62] صولة ناصر، مرجع سابق، ص ص116-117.

[63]المرجع نفسه، ص 117.

ثانيا: أحكام حماية الإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م:

تم اعتماد وتحديث بروتوكولين إضافيين لاتفاقية جنيف لسنة 1949، وذلك لتكملة بعض النقائص والثغرات التي كانت تشوب هذه الاتفاقية، بسبب التطورات الحاصلة في طبيعة النزاعات المسلحة من بين هذه التحديثات التي طرأت على اتفاقية جنيف، نجد ما يخص حماية الممتلكات الثقافية حيث تم الإشارة إليها في بعض المواد على النحو التالي:

نصت المادة 53 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 على أحكام تتضمن حماية الممتلكات الثقافية جاء فيها: " تُحضر الأعمال التالية، وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقدة بتاريخ 14 أيار /مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع[64]:

أ–ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب–استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج–اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

كما نصت المادة 85 من نفس البروتوكول في فقرتها الرابعة على:" د– شن الهجمات على الاثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الاثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من

[64] المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول (1977م) لاتفاقيات جنيف (1949م)، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أهداف عسكرية وإلحاق الضرر بهذه الممتلكات بهجمات متعمدة يعتبر انتهاكا لأحكام البروتوكول".

باستقراء نص هاتين المادتين تتضح لنا أحكام الحماية التي كفلها البروتوكول الأول لسنة 1977 المتمثلة في الحماية العامة المشار اليها في القواعد العامة للملحق وكذلك الحماية الخاصة كما هو مذكور في نص المادة 85 أعلاه.

حضرت المادة 16من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977كما جاء في نصها "ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقود في 14 آيار/مايو 1954."[65]

نلاحظ أن مضمون هذه المادة لا يختلف كثيرا عما جاء في نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول فكلتاهما تقدم حماية خاصة للممتلكات الثقافية بالإضافة إلى الحماية العامة التي يقرها البروتوكولين سواء كان في نزاع مسلح دولي (البروتوكول الأول) أو نزاع مسلح غير دولي (البروتوكول الثاني).

الفرع الثاني

أحكام حماية الإرث الحضاري زمن النزعات المسلحة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999 م

بعد ان تعرضنا إلى أحكام حماية الإرث الحضاري في ظل اتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافيين لها، سنقوم الان بعرض اهم اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية وهي اتفاقية

[65] المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني (1977م) لاتفاقيات جنيف (1949م)، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

لاهاي لسنة 1954 **(أولا)** وبروتوكولها الثاني 1999 **(ثانيا)**.

أولا: أحكام حماية الإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف 1954:

جاءت فكرة وضع اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية عقب ما انجر من دمار ونهب أثناء الحرب العالمية الثانية لهذه الممتلكات، وما طال عليها من خراب إبان الحروب والنزاعات المسلحة. ونتيجة لذلك أبرمت أول اتفاقية في مؤتمر اليونيسكو في الفترة الممتدة من 21 أبريل إلى 14 ماي 1954 حيث تم التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها.[66]

باستقراء ما جاء في اتفاقية جنيف 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح نستخلص أهم الأحكام لحماية الممتلكات الثقافية:

في نص الديباجة اكدت على أن التراث الثقافي له أهمية عظمى لجميع شعوب العالم ومن الضروري أن تكرس حماية دولية لها، ونظرا لعالمية التراث الثقافي أشر في الديباجة على المبادئ التي تناولتها الاتفاقيات السابقة لاتفاقية لاهاي، ما يعني ان ما تم صياغته في نصوص هذه الأخيرة ما هو إلا تطور وتحديث لقواعد تلائم الحماية الواجب تكريسها للممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة الأخيرة وما تشهده من تطور للأسلحة.[67]

من خلال نصوص الاتفاقية نستخلص انها كرست نوعين من الحماية التي هي عبارة عن أحكام، النوع الأول هو الحماية العامة للممتلكات الثقافية (الباب الأول من الاتفاقية) والنوع الثاني الحماية الخاصة (الباب الثاني من الاتفاقية):

1) الحماية العامة:

تُمنح هذه الحماية لجميع أنواع الممتلكات بغض النظر عن طبيعتها، موقعها، أصلها أو مالكها،

[66] صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ص34-35.

[67] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

أسس هذه الحماية تعتمد على توفير الوقاية والاحترام للممتلكات الثقافية وهذا طبقا لما جاء في المواد 3 و4.

_وقاية الممتلكات الثقافية طبقا لنص المادة (3): تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة[68].

من هذه التدابير على سبيل المثال: بناء مخابئ لوضع الممتلكات الثقافية بها حال نشوب الحرب، والاستعداد لنقلها إلى مكان آمن، كما يمكن للدول وضع شعار على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها، وذلك طبقا لنص المادة 6 من الاتفاقية، وقد حددت المادة 16 من الاتفاقية ذاتها الشعار المميز للممتلكات الثقافية.[69]

من بين الإجراءات الوقائية الأخرى ما ورد في نص المادة 7 من الاتفاقية والذي يخص التدابير العسكرية التي تتخذها الأطراف السامية المتعاقدة وقت السلم.[70]

كما نصت المادة 4 من الاتفاقية على احترام الممتلكات الثقافية بحيث[71]:

1-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2-لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية

[68] المادة 3، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

[69] صولة ناصر، مرجع سابق، ص 128.

[70] أنظر المادة 7 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

[71] أنظر المادة 4 من نفس الاتفاقية.

ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5-لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

2) الحماية الخاصة:

يتلخص مضمون هذه الحماية في نص المواد 8 -11 من الاتفاقية، حيث تمت الإشارة الى الفئات التي تحظى بالحماية الخاصة في نص المادة 8 التي تتمثل في: المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية لكن بشرط أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية وان لا تستعمل لأغراض حربية. كما أعقبت المادة 8 شروطا أخرى لكي تتمتع الممتلكات بالحماية الخاصة: ان يتم قيدها في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة " وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

يجوز أيضا وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه، إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل ان تمسه القنابل.

كما تناولت المواد 9 و11 حصانة الممتلكات الثقافية الموجودة تحت الحماية الخاصة.

بالنسبة للمواد 12 و13 خصصت لأحكام نقل الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة.[72]

[72] انظر المواد 8 الى 13 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

ثانيا: أحكام حماية الإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999:

من نص ديباجة البرتوكول يمكننا ان نعرف الغرض من اعتماده ألا وهو استكمال وتعزيز الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1954وهذا نظرا للصعوبات التي واجهت تطبيق نظامي الحماية العامة والخاصة في ظل اتفاقية لاهاي.

إن النظام الذي تم استحداثه في هذا البروتوكول هو نظام الحماية المعززة التي سبق وأن عرفناها في الفصل الأول لهذا سنعرض مباشرة الاحكام التي جاءت بها:

لإخضاع الممتلكات الثقافية لنظام الحماية المعززة يشترط البروتوكول ثلاث شروط في نص المادة 10 والتي سبق وأن أشرنا إليها، على أن تتوفر هذه الشروط كلها، فان تخلف واحد منها سيؤدي ذلك إلى تعليق أو إلغاء الحماية وهذا حسب ما ورد في نص المادة 14 من البروتوكول،" إلا في الحالات الاستثنائية فإنه للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح أن تغفل الشرط الثاني شرط أن يقدم الطرف الطالب للحماية المعززة طلبا بالمساعدة الدولية.[73]"

تمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وفق عدة إجراءات وقواعد تناولها البروتوكول في نص المادة 11 منه كالاتي:

- حيث ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي تستلزم طلب منحها حماية معززة.
- يمكن للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها في القائمة المشار إليها متضمنا كل المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط الواردة في المادة 10، وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.
- يمكن للأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات ذات الخبرة في المجال أن يوصوا بإدراج ممتلكات ثقافية معينة، مما يمكن اللجنة من دعوة الطرف المعني لتقديم طلب.

[73] مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 259.

- لا يؤثر الطلب أو الإدراج للممتلكات الثقافية المتواجدة في أراض تتنازع السيادة عليها على حقوق الدول المتنازعة.
- تبلغ اللجنة جميع الأطراف بأي طلب للإدراج على القائمة، ولهم حق تقديم احتجاجات بشأن الطلب في غضون 60 يوما مبنية على معايير المادة 10.
- تتشاور اللجنة مع المنظمات والخبراء عند البت في الطلبات.
- تعتمد قرارات منح الحماية على معايير المادة 10 فقط.
- في حالات استثنائية، يمكن منح الحماية المؤقتة حتى إذا لم يتم استيفاء بعض المعايير، شريطة تقديم طلب مساعدة دولية.
- في حال نشوب نزاع، يمكن للأطراف المتنازعة طلب حماية معززة مؤقتة في حالة الطوارئ ويتم اتخاذ القرار بأسرع وقت.
- يتم منح الحماية المعززة عند إدراج الممتلكات في القائمة.
- يبلغ المدير العام للأمم المتحدة وجميع الأطراف بأي قرار يتعلق بإدراج الممتلكات الثقافية على القائمة.[74]

باستقراء المادة 4 من البروتوكول ذكر أن الممتلكات التي تحظى بحماية خاصة ومعززة، لا تطبق عليها إلا احكام الحماية المعززة.[75]

المطلب الثاني

دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الإرث الحضاري العالمي خلال النزاعات المسلحة

تمارس هيئة الأمم المتحدة دورا هاما في حماية الإرث الحضاري وما يمثله من آثار وثقافة وتراث، وذلك من خلال إلزام الدول على احترام بنود الاتفاقيات الدولية، وهو ما أكدته نصوص ميثاق الأمم المتحدة[76]

[74] المادة 11 من البروتوكول الثاني 1999لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

[75] المادة 4 من البروتوكول الثاني 1999لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

[76]المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 01 من نفس الميثاق.

منه سنتطرق إلى الدور الذي تمارسه هذه الأجهزة بداية بدور الجمعية العامة في حماية الإرث الحضاري العالمي **(الفرع الأول)**، ثم دور مجلس الأمن الدولي **(الفرع الثاني)**، بعده دور منظمة اليونسكو **(الفرع الثالث)**، وأخيرا دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الإرث الحضاري العالمي زمن النزاعات المسلحة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

دور الجمعية العامة في حماية الإرث الحضاري العالمي

إن للجمعية العامة دور بارز في حماية الإرث الثقافي الذي يمثل حضارة الشعوب عبر الازمنة و ذلك بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة المنعقد في 26 جوان 1945 م في مدينة فرانسيسكو الذي جاء بدوره الفعال لحماية الممتلك الثقافي بجميع أنواعه ،حيث أنه ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا الميثاق التي نصت على:" تحقيق التعاون الدولي في كل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية "، مضمون هذه المادة يوحي إلى الاهتمام بالحفاظ و حماية الممتلكات الثقافية و كل ما يمثل ارث و حضارة الشعوب .[77]

كذلك يبرز هذا الدور من خلال المادتين 11 و13 منه على أن للجمعية العامة الحق في إعداد الدراسات وإصدار التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا الشأن، فقد أثبتت التجربة الدور الفعال الذي قامت به الجمعية العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لحماية الإرث الحضاري في فترات النزاع المسلح.[78]

أولت الجمعية العامة اهتماما متميز بشأن حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ،حيث أشارت في العديد من التوصيات و القرارات إلى أهمية المبادئ التي كرستها اتفاقية لاهاي

[77] عماد عبد القادر محمد سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية آثار وادي الرافدين، مجلة الآداب، العدد 138 ،2024 م، ص210.

[78] حمادو فطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل م د)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،2019/2018، ص142.

لسنة 1954م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة ، و دعت إلى انضمام الدول التي ليست طرف في هذه الاتفاقية ،و اتخاذ كافة الاجراءات و التدابير التي تسهل تنفيذها ،كما أعربت الجمعية على قلقها ازاء الانتهاكات التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاعات المسلحة و فترات الاحتلال التي تتمثل في التخريب و التهديم و النقل الغير المشروع لهذه الممتلكات ،كما أنها أصدرت قرارا في 17 1973 م جاء فيه على تأكيد الجمعية العامة على إعادة الأشياء الأثرية والممتلكات الثقافية والتحف والمخطوطات والوثائق فورا وبلا مقابل إلى بلدانها من قبل البلد الآخر ،أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر في حق الإرث الحضاري وكل ما يمثله من ممتلكات ".[79]

كذلك دعت الجمعية العامة في قرارها رقم 180/22 في عام 2012 م الدول الأعضاء إلى ضرورة حماية الأعيان الثقافية و منع الاتجار بتا عن طريق وضع تشريعات مواتية تشمل اجراءات لضبط الاعيان الثقافية واستردادها والنهوض بالتثقيف في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية، وتحديد أماكن الممتلكات الثقافية واتخاذ تدابير أمنية لحمايتها، وشجعت كذلك الجمعية العامة الدول والاعضاء والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية خاصة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بها.[80]

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن الدولي في حماية الإرث الحضاري العالمي

[79] زموش أنيس رمضان، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الانساني والقانون لدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012، ص 32.

[80] مهجة محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 21، العدد الاول، ص818.

خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي اختصاصات واسعة باعتباره أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وذلك من خلال المواد من 23_27 من الفصل الخامس منه، كذلك يصدر مجلس الأمن قرارات قابلة للتنفيذ تخص صيانة السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى، وتعتبر حماية الإرث الحضاري من العناصر التي تسهم في تحقيق السلم و الأمن بين الدول، ولحماية الإرث الحضاري خاصة أثناء النزاعات المسلحة قام مجلس الأمن بإصدار قرارات تتعلق بحماية مختلف الآثار والأعيان الثقافية التي تعتبر مرآة حضارات الشعوب والبلدان نذكر من بينها :[81]

_قرار رقم 50 الصادر عام 1948 الذي يدعو من خلاله كافة الجهات المعنية بالنزاع في فلسطين إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات الممكنة والمتاحة لحماية الأماكن المقدسة وتسهيل الوصول إليها للجميع.

_قرار رقم 54 الصادر عام 1948 والذي أكد فيه على ضرورة حماية الأماكن المقدسة.

_قرار رقم 253 الصادر عام 1968 الذي يعتبر جميع الإجراءات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي من مصادرة للأراضي والأملاك والآثار التي من شانها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس كلها إجراءات باطلة.

بالإضافة إلى ذألك ‘اعتمد مجلس الأمن القرار1482في جلسته 4761 المنعقدة في 23مايو 2003 والذي أكد على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية والآثار والمواقع التاريخية والدينية والمتاحف والمكتبات التي تمثل إرث حضارة العراق، كما هنالك أيضا القرار رقم 1438 الذي قرر فيه مجلس الأمن أنه على جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتغيير ممارسة الإعادة الآمنة للممتلكات الثقافية العراقية التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني وغيرها من العناصر ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية ذات القيمة العلمية النادرة للمؤسسات العراقية.

علاوة على ذلك أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 2199 الصادر في 12 فبراير 2015 ،والذي يهدف إلى مكافحة تجارة التراث الثقافي بشكل فعال في العراق وسوريا، ويعرف القرار صراحة بالاتجار غير المشروع باعتباره أحد منافذ تمويل الإرهاب ومنع تجارة

[81] حمادو فطيمة، مرجع سابق، ص144.

الممتلكات الثقافية عبر الحدود العراقية السورية الذي يعرف **بتنظيم داعش**، وقد اعتمد هذا القرار الملزم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس مجموعة من الأدوات والعقوبات والتدابير الإجبارية خاصة لما تعرضت له آثار العراق وسوريا من تهريب و نهب بطرق غير مشروعة.[82]

كما أنه لمجلس الأمن أ، يحيل أي انتهاك أو اعتداء على الممتلكات الثقافية ابان النزاعات المسلحة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك وفقا للسلطة الممنوحة له من قبل المادة 13 (ب) من ميثاق روما، ويكون تصرفه هذا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.[83]

الفرع الثالث

دور منظمة اليونسكو في حماية الإرث الحضاري العالمي خلال النزاعات المسلحة

تبعا لما خلفته الحرب العالمية الثانية على الصعيدين الإنساني والمادي، بدا للعديد من البلدان انه لا بد من العمل على تفادي إي نزاع دولي جديد من خلال بناء مبادئ التعاون والتفاهم وعلى هذه الفكرة أنشأت منظمة اليونسكو تحت مبدأ عام وهو بناء السلم والأمن في عقول الناس، ومطالبة الدول بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.[84]

ففي هذا الصدد تلعب منظمة اليونسكو دورا هاما وبارزا في حماية الإرث الثقافي والحضاري العالمي خلال فترات النزاعات المسلحة بمختلف الجهود والإسهامات المبذولة، حيث نصت المادة الأولى من ميثاقها على أنها منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون التراث العالمي وما يمثله من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهمية تاريخية وعلمية، ويبرز هذا الدور الذي

[82] حمادو فطيمة، مرجع سابق، ص 145.

[83] مهجة محمد عبد الكريم، مرجع سابق ص 817.

[84] طحرور فيصل، "دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، 2016. ص330.

تلعبه منظمة اليونسكو من خلال مساهماتها في إبرام اتفاقيات متعلقة بحماية الأعيان الثقافية من جهة ومن جهة أخرى من خلال الدور الذي يلعبه مديرها التنفيذي.[85]

1_دور منظمة اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الإرث الثقافي:

تتبنى منظمة اليونسكو عدة مشاريع اتفاقيات دولية لها قيمة كبيرة وتكرس كل نشاطاتها من أجل حماية الأعيان الثقافية، وقد كان لها السبيل لمبادرة وضع مشروع معاهدة لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة وذلك بدعم من حكومة هولندا، وقد تم التوقيع على مشروع تلك المعاهدة في 14ماي 1954 بعد نظر المؤتمر الدولي فيها المنعقد في لاهاي عام 1954 ،وعقب البدء بالعمل بتلك الاتفاقية تم اكتشاف أن قواعد حماية الأعيان الثقافية بموجبها غير كافية، فادى بها ذلك إلى إدارة مناقشات مضمونها تقوية الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، فأسفرت المناقشات إلى عقد سلسلة من المؤتمرات أهمها المؤتمر المبرم في 1993م تحت رعاية اليونسكو.

في نفس السنة استطاعت منظمة اليونسكو وحكومة هولندا تقديم المسودة الأولى للبروتوكول الثاني لسنة 1999م وذلك من خلال إصدارها لتقرير رسمي وثيقة لسولت وهي مشروع لمعاهدة قانونية جديدة لعام 1954.

كما ساهمت منظمة اليونسكو في إبرام عدة اتفاقيات أخرى تسعى لحماية الأعيان الثقافية وقت السلم والنزاعات المسلحة، منها اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية المبرمة في 14 ماي 1970 م، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي المبرمة في 16 نوفمبر 1972م، وقد ساهمت كذلك في عقد كل من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في 2001، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في 2003 م.[86]

ساهمت كذلك المنظمة في تقديم المساعدات التقنية المنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 م والبروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1999م من خلال مادته 33

[85] المرجع نفسه، ص331.

[86] طحرور فيصل، مرجع سابق ص332.

واللتان تنصان على إمكانية طلب أطراف النزاع المعونة التقنية من اليونسكو، وتتمثل هذه المساعدة في تنظيم وسائل حماية هذه الممتلكات، وتكون هذه المساعدات في حدود ما تتيح به برامج المنظمة ومواردها المالية، كما تشجع الدول على تقديم المساعدات التقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.

2_ دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

إن للمدير العام إمكانية وصلاحية إلقاء التقارير الخاصة بتطبيق إحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954م في المناطق التي يدور فيها النزاع المسلح، وذلك بالوقوف على تقييم الحالات التي يتم فيها تدمير أو نهب للممتلكات الثقافية والآثار، كما أن للمدير العام لمنظمة اليونسكو أن يطلب من الدول المتنازعة تعيين دولة أو دولا حامية، و في حالة لم يتم ذلك جاز للمدير العام إن يقدم مساعيه الحميدة أو يقوم بأي شكل أخر من أشكال التوفيق أو الوساطة لتسوية الخلاف، ويمكن لليونسكو أن تساهم في إجراءات التوفيق، إضافة إلى ذلك يمكن للمدير العام أن يسجل بعض الآثار بصفة مؤقتة في حال النزاع في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن دور منظمة اليونسكو في حماية الإرث الثقافي والحضاري لا يقتصر فقط على النزاعات المسلحة الدولية بل يمتد ذلك إلى نطاق النزاعات المسلحة الغير الدولية، ومثال ذلك ما قام به المدير العام لليونسكو بالتدخل عند نشوب نزاع بين هندوراس و السلفادور عام 1969م،ونفس الدور الذي قام به عند نشوب نزاع بين الهند و باكستان عام 1971،و تركيا وقبرص عام 1941م،العراق وإيران عام 1980م،والغزو العراقي للكويت عام 1990 والنزاع بين أرمينيا و أذربيجان سنة 1992م.[87]

ففي أعقاب هذه الحروب المتواترة قام المدير العام لمنظمة اليونسكو بدور فعال في حماية الأعيان الثقافية والآثار التاريخية وذلك بإلزام أطراف النزاع باحترام أحكام اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول.

[87] طحرور فيصل، مرجع سابق، ص333

مما سبق ذكره يتضح أن الحفاظ على المعرفة وزيادة انتشارها عن طريق حماية الإرث الثقافي العالمي من الكتب والأعمال الفنية، والآثار التاريخية والعلمية تشكل هدف أساسي تسعى منظمة اليونسكو لتحقيقه، كونه أحد مقومات بناء السلام العالمي.

الفرع الرابع

دور المحكمة الجنائية الدولية

كثرت الدعوات من قبل الدول التي تعرض تراثها الثقافي للنهب أو التدمير خلال النزاعات المسلحة لإنشاء محاكم جنائية لمحاكمة مرتكبي فعل التعدي على التراث الثقافي، واعتبار كل اعتداء على هذه الممتلكات التي تمثل حضارة الدول جريمة دولية وجريمة حرب يجب المعاقبة عليها، ولقد جاءت خطوة وضع قواعد لحماية التراث الثقافي العالمي نتيجة لما تعرض له التراث العالمي من ضرر، وعليه فقد أتت محكمة العدل الدولية بقواعد وأحكام مناهضة للعبث بالإرث الثقافي وحضارات الشعوب بأي شكل من الأشكال.[88]

يتمحور دور المحكمة الجنائية الدولية حول حماية الإرث الثقافي والحضاري للشعوب وذلك في تطويرها مفهوم القانون الدولي بشكل عام، وحماية التراث الحضاري بشكل خاص، وهذا يمثل انجازا كبيرا بالنسبة للقانون الدولي والإرث الثقافي العاكس لمرآة حضارة الدول.[89]

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بعدة أدوار فعالة في حماية الإرث الثقافي المتمثلة في:

[88] أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظري والتطبيقي، طبعة أولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، بيروت، 2006، ص124.

[89] فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص57.

_توقيع العقوبات على الدول التي لا تحترم نصوص وقواعد المواثيق الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي، وتكون العقوبة على حسب درجة خطورة الفعل.

_معاقبة مجرمي الحرب اللذين ارتكبوا جرائم متعلقة بتهديم وتخريب الممتلكات الثقافية أو المتاجرة بها أو سلبها أو أي صورة أخرى من صور الاعتداء على الإرث الثقافي.

_تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهة قضائية فعالة ووسيلة ردعية لمحاربة كل الاعتداءات على التراث الثقافي وعدم احترام ما أقرته المواثيق الدولية.

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الشكاوى المقدمة لها والتي تدخل ضمن اختصاصاتها عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق الشكاوى المقدمة لها من طرف الدول المتضررة أو عن طريق المدعي العام وهذا في إطار اختصاصاتها خاصة فيما يتعلق بحماية الإرث الثقافي.[90]

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري العالمي

في حال ما قامت الدول بانتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ستقام مباشرة المسؤولية الدولية على هذه الدول وتتحمل كافة ما يوقع عليها من جزاء، حيث ورد في نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977 على انه " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول " عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة ". هذا ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية والحد من الهجوم عليها أو استهدافها.

على ضوء هذا قسمنا المبحث إلى مطلبين، حالات فقدان وتعليق الحماية المقررة للإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة **(المطلب الأول)** المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الإرث الحضاري **(المطلب الثاني)**

[90] فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص175.

المطلب الأول

حالات فقدان وتعليق الحماية المقررة للإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة

تنحصر دراسة مطلبنا هذا حول الحالات التي تفقد فيها الممتلكات الثقافية الحماية المكفولة لها في ظل الاتفاقيات الدولية التي تتمثل في حالة الضرورة العسكرية القهرية **(الفرع الأول)** وحالة استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالة الضرورة العسكرية القهرية

تعرف الضرورة بالمفهوم العام أنها استثناء يتطلب الخروج عن القواعد العامة واجبة التطبيق في الظروف العادية، باقتضاء وجود ظروف غير اعتيادية تستدعي تصرفا مغايرا للعادة، بحيث " تعد الضرورة العسكرية الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية في اللحظة ذاتها.[91]

كما جاء في الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية انه من الممكن أن يتم تعليق الحماية لهذه الممتلكات أو فقدانها استنادا لمبدأ الضرورة العسكرية القهرية، فكما رأينا سابقا أن الممتلكات الثقافية تتمتع بثلاث أنواع من الحماية في زمن النزاعات المسلحة **(الحماية العامة، الحماية الخاصة، الحماية المعززة)**، أين سنتطرق إلى فقدان أو تعليق الحماية للضرورة العسكرية القهرية في كل من أنواع هذه الحماية.

أولا: فقدان وتعليق الحماية العامة:

[91] أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن ،2014، ص ص 4-5.

أجازت المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1954 في نص الفقرة الثانية على جواز التخلي عن الحماية العامة للممتلكات الثقافية في حالات الضرورة الحربية القهرية حيث تنص أنه لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية[92]، وقد جاء البروتوكول الثاني 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي بالضوابط التي يجب أن تتوفر لكيلا يتم التذرع بالضرورة الحربية القهرية في نص المادة 6 منه حيث نصت على عدم جواز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي نصت عليها المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي 1954 من اجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت[93]:

- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.
- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

هكذا يكون البروتوكول الثاني 1999 قد بين ضوابط الضرورة العسكرية التي تُفقد الحماية العامة للممتلكات الثقافية في مثل هذا الظرف.

ثانيا: فقدان وتعليق الحماية الخاصة

ترفع الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وفق ما جاء باتفاقية لاهاي 1954 في حالة ما إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، وفق الشروط التي جاءت بنص المادة 11 الفقرة 2 من الاتفاقية، يقرر وجود الظروف القهرية رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، مع تبليغ الطرف المعادي بقرار رفع الحصانة قبل تنفيذه بمدة كافية.

لا شك أن الشروط الإجرائية المبينة في الاتفاقية بشأن رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية المحمية بصفة خاصة تعد أكثر تشددا في حالة فقدان الحماية العامة حيث اشترطت اتفاقية لاهاي

[92] المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[93] أنس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص 5.

1954 لرفع الحماية الخاصة عن الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، أن تكون في حالات استثنائية حربية ذات طابع قهري.[94] وفي نفس المادة الفقرة 3 منه أشارت إلى أنه يجب على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلم المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.[95]

ثالثا: فقدان وتعليق الحماية المعززة

بموجب المادة 13 من البروتوكول الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954 تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة بعدما دعت الضرورة العسكرية إلى ذلك لعدة أسباب منها إذا استخدمت الممتلكات لأغراض عسكرية كما اشارت إليه المادة 13 الفقرة 1من البروتوكول [96]وأعقبت الفقرة 2 من نفس المادة شروط استعمال الممتلكات الثقافية لأغراض عدائية فلا يكون الممتلك الثقافي هدفا عسكريا إلا في حالة[97]:

أ-إذا كان الهجوم هو الوسيلة الممكنة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات كأهداف عسكرية.

ب-إذا اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

ج-ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس على أن:

1-يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

---

[94] بوعناني الهادي، برابز هالة، حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، أية فعالية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2023، ص 37.

[95] المادة 11 من اتفاقية لاهي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[96] بوعناني الهادي، برابز هالة، مرجع سابق، ص 38.

[97] المادة 13 من البروتوكول الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

2-يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية

3-تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

"من خلال المادة 13 فإن فقدان الحماية المعززة مرتبط باستخدام الممتلكات الثقافية "كأهداف عسكرية " بدلا من مصطلح "الضرورة العسكرية القهرية " الذي يكون سببا في فقد الممتلكات للحماية العامة والخاصة، والسبب أن من شروط قيد الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة هو عدم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى امر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو."

مما سبق يتبين أن الدول التي تقع بها ممتلكات ثقافية تتمتع بالحماية العامة أو الخاصة يمكن ان يضطر الأمر في ظروف الحرب القهرية أن تستخدم هذه الممتلكات كأهداف عسكرية، بينما الأمر هذا غير ممكن في حالة الحماية المعززة بسبب أن من شروط قيد الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة هو عدم استخدامها لأغراض عسكرية أو كدرع وقاية.[98]

الفرع الثاني

حالة استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية

إن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية هي عرضة لزوال هذه الحماية كسبب الضرورة العسكرية القهرية كما أسلفنا سابقا ما يعرضها للهجوم كلما توفرت الأسباب لذلك، كأن تشارك هذه الممتلكات في العمل العسكري أو تحول وظيفتها إلى هدف عسكري.

أولا: فقدان وتعليق الحماية الخاصة

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة إذا ما تم استعمالها لأهداف وأغراض عسكرية

[98] صولة ناصر، مرجع سابق، ص 171.

كاستخدامها في تنقلات القوات المسلحة أو تخزين الأسلحة فيها أو المرور من خلالها لأغراض عسكرية أو القيام بأعمال عسكرية فيها أو عليها وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 8 الفقرة 3 من اتفاقية لاهاي 1945. تزال الحماية بشكل مؤقت حيث لا يلتزم أطراف النزاع المسلح باحترام أحكام الحماية الخاصة لطالما المخالفة مازالت قائمة إذا زالت المخالفة عادت الحماية كما كانت بالسابق.[99]

ثانيا: فقدان الحماية المعززة

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة وفقا لما جاء في نص المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1945، إذا استخدمت الممتلكات كهدف عسكري وما دامت على تلك الحال كما تم ذكره في الفقرة 1 من المادة 13.وأعقبت الفقرة 2 من نفس المادة أنه إذا استخدمت الممتلكات كهدف عسكري لا يجوز في هذه الحالة أن يُتخذ منها هدفا للهجوم إلا في الحالات المحددة التالية:

أ-إذا كان الهجوم هو الوسيلة الممكنة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات كأهداف عسكرية.

ب-إذا اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أوعلى أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

1-يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

2-يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية.

[99] الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، مرجع سابق، ص 10.

3-تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.[100]

كما ذكرت المادة 14 الفقرة 1 من البروتوكول انه تلغى وتعلق الحماية للممتلكات الثقافية "عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة. " [101]

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الإرث الحضاري

إن النتيجة التي يترتب عليها وجود آليات الرقابة تتمثل في حالتين هما:

-عدم اثبات مسؤولية أطراف النزاع عن انتهاك القواعد المتعلقة بعدم التعدي على الممتلكات الثقافية في المقام الاول، أو عدم إثبات مسؤولية أطراف النزاع بسبب تعرضهم لممتلكات ثقافية ولكن تم استبعادهم من المسؤولية بسبب الضرورة العسكرية واستخدام الطرف الآخر للممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

والحالة الثانية هي أن هذا يستتبع ممارسة مسؤوليتها القانونية، خاصة إذا أثبتت الآلية التحقيقية حدوث انتهاك من جانب أطراف النزاع لقواعد عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.[102]

لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنحاول تبيان أساس المسؤولية في الفقه الدولي **(الفرع الأول)** التي تتضمن نظرية الفعل غير المشروع **(أولا)** ثم نظرية التعسف في استعمال الحق**(ثانيا)**، ثم بعد ذلك نبين النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للإرث الثقافي **(الفرع الثاني)** والتي تتضمن رد التراث الثقافي **(أولا)** ثم دفع التعويض**(ثانيا)**.

[100] أنظر المادة 13 الفقرة 2 من البروتوكول الثاني 1999لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

[101] أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

[102] خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص133.

الفرع الأول

أساس المسؤولية في الفقه الدولي

تنص المادة الاولى من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا التي اعتمدت سنة 2001 م على ما يلي :"كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة "،و نظرا للتطور التاريخي للقانون الدولي ،فإن رعاياه الرئيسيين هم الدول ، و تقع معظم الالتزامات على عاتق الدول ، و يقع عبء الامتثال عليها أساسا ، وعلى الصعيد الدولي، فإن المسؤولية هي النتيجة الطبيعية اللازمة للالتزام فكل خرق من جانب شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية يستتبع مسؤوليته الدولة به .[103]

تبنى المسؤولية الدولية عموما على عدة أسس هي: نظرية الفعل غير المشروع، ونظرية التعسف في استعمال الحق.

أولا: نظرية الفعل غير المشروع.

يُعرَّف الفعل غير المشروع دوليا بأنه "فعل مخالف لالتزام قانوني دولي"، وقد عرفه المعهد العام للقانون الدولي بأن "الدولة مسؤولة عن جميع الأفعال أو الإغفالات المنافية لالتزام دولي بغض النظر عن سلطة الدولة التي ارتكبته"، كما أن المسودة النهائية للجنة القانون الدولي العام المعنية بالمسؤولية الدولية لعام 2001 تعرفه أيضا في المادة 02 أنه " ترتكب دولة فعلا غير مشروع إذا كان الفعل المعبر عنه بفعل أو امتناع ينسب إلى دولة بموجب القانون الدولي ويشكل انتهاكا للالتزامات الدولية للدولة ".[104]

---

[103] James Crawford and Simon Olleson ,The Nature Forms Of International responsibility ,oxford university press ,oxford 2010, P 446,consulter sur le site: https://Law.scu.edu/wp-content/uploads/Geneva-2015-Session-3_Evans_State-Responsability.pdf

[104] فتيحة باية، "الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام"، مجلة الحوار الفكري، العدد 11 ،2016، ص ص 288-289.

وفقا للتعريفين المذكورين، فان الفعل غير المشروع دوليا هو فعل سلبي يمتنع فيه شخص دولي عن ارتكابه انتهاكا لقواعد القانون الدولي العام، ويخلص أيضا إلى أنه انتهاك لالتزام دولي صالح ضد الدولة وقت وقوع الفعل.[105]

بالإضافة إلى ذلك فان الفعل غير المشروع دوليا يشكل انتهاكا للالتزام الدولي بالقوة تجاه الدولة وقت وقوع الفعل ويذكر أنه "ما لم يكن هذا الالتزام موجودا في الدولة وقت وقوع الفعل، فان فعل الدولة لا يشكل انتهاكا للالتزام الدولي "،كما أشارت اليه المادة 13 لعام 2002 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية، على الرغم من أن المشرع يوضح التمديد الزمني لانتهاك التزام دولي، وتنص المادة 14 منه على أن «الدولة تنتهك من بين الالتزامات الدولية الناجمة عن أفعال ليس لها أثرها، فإن انتهاك الالتزامات الدولية بأفعال ذات طابع مستمر يطول طوال فترة استمرار الفعل وعدم الامتثال للالتزامات على الصعيد الدولي، هناك انتهاك لالتزام دولي يتطلب من الدولة منع حدث معين عند وقوعه وينتشر الانتهاك خلال مدة الحدث ويظل غير ممتثل لذلك الالتزام .[106]

تنص المادة 15 أيضا على أن انتهاك الدولة لالتزام دولي، إلى جانب أفعال أو امتناع، يحدث من خلال سلسلة من الافعال أو الإغفالات التي تعرف بأنها غير مشروعة في مجملها وقت وقوع فعل أو امتناع يكفي لتشكيل فعل غير مشروع، وفي هذه الحالات يمتد الانتهاك طوال الفترة التي تبدأ من وقوع الفعل الأول.[107]

يتفق القانون الدولي على أن ينسب الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة بوصفها شخصا تابعا للقانون الدولي العام يتمتع بشخصية اعتبارية كاملة، مما يمنحها القدرة على تحمل عواقب الفعل غير المشروع الذي تصدره هيئتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وينطبق هذا الاسناد أيضا على الأوصياء والدول الحامية، لكن الاتجاهات الدولية الحديثة في القانون الدولي العام من منظمات دولية ،تشير إلى إمكانية إن يصبح الفرد شخصية دولية إلى جانب دولة أو منظمة دولية

[105] المرجع نفسه، ص289.

[106] فتيحة باية، المرجع السابق، ص 289.

[107] المرجع نفسه، ص290.

،تثير تساؤلات حول مدى كون هذه الأخيرة قضية دولية بشأن سوء سلوكه ضد المجتمع الدولي عامة .[108]

ثانيا: نظرية التعسف في استعمال الحق

يعرف التعسف في استعمال الحق على أنه "مباشرة القيام بفعل بقصد الحاق الضرر بالغير مثل السعي وراء مصالح ضئيلة لإلحاق أضرار جسيمة ".[109]

يختلف الفقهاء حول طبيعة التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية، بحيث يرى البعض بأنه نوع من الخطأ، والبعض الآخر يميل إلى اعتباره نوعا من الفعل الدولي غير القانوني، فإن تمت الموازنة بين هذه الرؤى، فإنه يمكن اعتبار السلوك التعسفي شكلا من أشكال الفعل الدولي غير القانوني من خلال تحديد وجود انتهاك لقواعد القانون الدولي.[110]

الفرع الثاني

النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للإرث الحضاري

يترتب عن قيام المسؤولية الدولية ظهور التزام أو علاقة جديدة بين شخص القانون الدولي المرتكب للفعل غير المشروع والشخص المتضرر بموجب القانون الدولي، حيث يتجلى موضوع هذه العلاقة في الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي للقضاء على الآثار الضارة الناجمة

[108] المرجع نفسه، ص291.

[109] خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 136.

[110] مصطفى خليل كامل خليل، التعسف في استعمال الحق في تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط، مجلة كلية الحقوق _جامعة المنيا المجلد الثاني، العدد الاول ،2019، ص271.

عن أفعاله، وسنقوم بذكر هذه الالتزامات التي تتمثل في رد التراث الثقافي(أولا)، ثم دفع التعويض (ثانيا).[111]

أولا: رد التراث الثقافي.

سنتطرق إلى مفهوم رد التراث الثقافي ثم بعد ذلك شروط استرداده:

1_مفهوم رد التراث الثقافي:

إن مسألة إعادة التراث الثقافي هي إحدى القضايا الرئيسية في المعاهدات الدولية، حيث ان التراث الثقافي له اهمية كبيرة للهوية الثقافية والحضارية للشعوب، كما أن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تسببت في أضرار جسيمة للتراث الثقافي للبشرية من خلال التدمير والنهب والسرقة، محذرة المجتمع الدولي من قضية بالغة الأهمية تتمثل في خروج التراث الثقافي عن موقعه الأصلي وتعرضه لأنشطة التجارة غير المشروعة، وقد نصت اتفاقيات السلام التي تم توقيعها بعد تدمير الأصول الحضارية في الحرب العالمية الاولى والثانية بسبب التدمير الشامل للأصول الحضارية والثقافية ونقلها إلى الخارج على ضرورة قيام الدول التي نهبت الممتلكات بإعادتها، وهو ما يسمى "حق الاسترداد في القانون الدولي ".[112]

يقصد برد الممتلكات الثقافية إعادة الاوضاع التي تأثرت ازاء الفعل الغير المشروع إلى الحالة التي كان عليها قبل الاعتداء، ويعتبر التعويض العيني من الصور المادية الاكثر أهمية للتعويض عن الضرر، فالأثار القانونية المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية المقرر للإرث الثقافي، تتمثل في رد الممتلك الثقافي المنهوب وقت النزاع وذلك لما يمثله من قيمة تاريخية وفنية وحضارية للدولة المحتلة، فبالتالي لا وجود للتعويض المالي طالما كانت هذه الممتلكات المنهوبة موجودة وقابلة للاسترداد.[113]

---

[111] صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،2019 م، ص ص363 364.

[112] صوله ناصر، مرجع سابق، ص ص 364 365.

[113] أعمر فرقاني، أسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1 ، 2021 م ،ص 292

2_شروط رد التراث الثقافي:

سبق القول إن الالتزام برد التراث الثقافي هو في الواقع نتيجة لانتهاك قواعد الحرب، ولكن هذا الالتزام لا يمكن أن يكون إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط منها:

أ_ التعرف على التراث الثقافي المراد استرداده: ويتم ذلك بقيام الدولة التي تطالب باسترداد تراثها الثقافي بتقديم مواصفات متطابقة مع التراث الثقافي المنهوب منها اثناء الحرب، ويرى بعض الفقهاء الالمان "شمول"، و "توبل" و "ما ير" أن هنالك نوعان من الشروط لاسترداد التراث الثقافي، الأول يتمثل في واجب السكان والدولة الإعلان عن التراث الثقافي ومعالمه التي ازيلت ونهبت قسرا أثناء الحرب وتقديم وثائق تثبت ملكية الدولة للمطالبة باستعادة تراثها الثقافي الذي يدعى انه ازيل بالقوة و الاكراه ،و النوع الثاني هو الالتزام القانوني الذي يتعين على الدولة المعنية و مؤسساتها القيام بإعادة الممتلكات المنهوبة إلى اصحابها الشرعيين .[114]

ب-استخدام القوة والاكراه في نزع التراث الثقافي (وجود مخالفة قانونية دولية بنزع الممتلك الثقافي): بما أن العودة تستند إلى انتهاك لقواعد الحرب التي تتطلب احترام التراث الثقافي للدول المحتلة والالتزام بإعادتها في حالة الاستيلاء عليها إلى مالكها الاصلي، وبالتالي فان اساس عدم الشرعية سواء السرقة أو التصدير غير القانوني للممتلكات الثقافية، كلاهما جرائم ضد قواعد القانون الدولي.[115]

ج_ تقديم دعوى الاسترداد: يجب تقديم دعوى الاسترداد في غضون فترة لا تتجاوز 3 سنوات من التاريخ الذي يعلم فيه المعني بمكان وهوية الممتلك الثقافي المنهوب، وفي جميع الحالات يجب تقديم المطالبة بالاسترداد في غضون 50 سنة كحد أقصى من تاريخ السرقة والنهب، وبالنسبة للمعالم والمواقع الاثرية والتراث الثقافي الذي يشكل جزءا من المجموعة العامة للأطراف، يجب تقديم المطالبة في غضون 75 عام في حالة وجود نزاع، يجوز أن تقدم المطالبة يجب للمحكمة أو أي مهلة أطول منصوص عليها في قانونها.[116]

---

[114] صوله ناصر، مرجع سابق، ص 367.

[115] المرجع نفسه، ص 367.

[116] المرجع نفسه، ص ص 367 368.

تجدر الاشارة إلى أن هذا الشرط لا يشمل البلدان التي تستمر فترة احتلالها أكثر من 50 سنة كحال فلسطين التي لا تزال تحت نيران القصف والاستعمار، لذلك كان من الاولى عدم تحديد والنص على فترة معينة لتقديم الدعوى طالما أن الأمر يتعلق بالممتلكات الثقافية التي تمثل تراثا روحيا للشعوب جمعاء كما نصت عليها ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 م والمادة الاولى منها.[117]

ثانيا: دفع التعويض.

قد يستحيل على رد وإعادة الاوضاء إلى ما كانت عليه، لذلك غلب الرأي على إمكانية دفع تعويض مالي للدولة المتضررة كوسيلة ثانية لإصلاح الضرر المرتكب، وعليه يقصد بالتعويض المالي في مجال موضوعنا هو دفع مبلغ مالي يفي لإصلاح الضرر الذي أصاب الممتلك الثقافي من قبل الدولة المتسببة بذلك، ويتم الاتفاق على قيمة الضرر بين الدولة الطالبة والدولة الحائزة على الممتلك بطريقة غير مشروعة، أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي.[118]

المبدأ هو أنه إذا تم نهب تراث ثقافي من الدولة التي تم الاستيلاء عليها، فيجب اعادته إلى مكانه الأصلي، وإذا كان موجودا لا يمكن تعويضه طالما تم ارجاعه، فإذا كان من المستحيل إعادته بسبب فقدانه أو تدميره، فإن التعويض المالي هو الملاذ الأساسي الأخير.[119]

لقد أكدت الممارسة العملية مبدأ دفع التعويضات، فقد تضمنت معاهدة السلام بعد الحرب العالمية الأولى حكما ينص على اعتبار ألمانيا وحلفائها كمعتدين، وعلى أنهم ملزمون بالتعويض عن الإضرار التي لحقت بمواطني دول الحلفاء وذلك برد التراث المنهوب أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به إذا كان من المستحيل إعادته.

---

[117] المرجع نفسه، ص 368.

[118] شريف هنية، المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن الانتهاكات الواقعة على التراث الثقافي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 01، 2020 م ص ص 494 495.

[119] المرجع نفسه، ص 369.

قد يُطلب من البلدان ذات المسؤولية الثابتة أن تدفع تعويضا بالإضافة إلى رد الاموال العينية، ولكن بما أن رد الأموال العينية قد لا يكون كافيا للتعويض الكامل عن الضرر، فان دفع التعويض يجب أن يغطي الفرق من اجل تقديم تعويض كامل عن الضرر المتكبد.

مما سبق يمكن استنتاج أن دفع التعويض التزام أصلي يُلجأ إليه عند استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، تدفعه الدولة المسؤولة عن الأعمال غير القانونية التي أدت إلى سرقة أو نهب أو تدمير كل أو جزء من التراث الثقافي.[120]

التعويض نوعان، إما إن يكون تعويض مادي بالمال أو يكون تعويض عيني ضمن ما يعرف بالتعويض المماثل، الذي يستند بمبدأ المعاملة بالمثل، وحتى تستطيع الدولة طلب هذا النوع من التعويض يجب إن تكون قادرة على صيانة الممتلكات الثقافية التي ستحصل عليها، والتعويض كنتيجة للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الإرث الثقافي أوضحه البروتوكول الثاني لعام 1970 الذي ألزم في المادة 38 منه على الدولة ملحقة الضرر بجبره عن التعويض.[121]

من بين الاحكام المتعلقة بالتعويض عن الإضرار التي لحقت بالتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة ما نصت عليه المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 م "الدول المتنازعة التي تنتهك أحكام القواعد ذات الصلة ملزمة بالتعويض إذا لزم الامر «، كذلك المادة 91 من البروتوكول الاضافي الاول (1977م) لاتفاقيات جنيف لعام 1949م "تكون أطراف النزاع في انتهاك للعقد أو احكام هذا البروتوكول مسؤولة عن دفع التعويض إذا لزم الأمر في هذه الحالة وهم مسؤولون عن أي إجراء غير قانوني يتخذه شخص يشكل جزء من قواتهم المسلحة «[122]

[120] المرجع نفسه، ص 370.

[121] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص101

[122] المرجع نفسه، ص 370.

خاتمة

قدمنا من خلال هذا البحث صورة عامة عن الحماية المقررة للإرث الحضاري العالمي، الذي تبين لنا ما له من أهمية في حياة الشعوب والأمم، كونه رمزا من رموز بقائها، ومؤشرا من مؤشرات تواصل الأجيال، وأصل تاريخ الأمم والشعوب، وجزء من ذاكرتها، وأحد معالم هويتها، والذي يعد أيضا بمثابة ذخيرتها الثمينة التي تعطي الانسان القدرة على عيش الحاضر والافتخار به وتصور المستقبل والعمل من أجله والتمسك بالماضي باعتباره أهم مكونات الأمة التي يمكنها أن تبقى دون تاريخ وهو ما يدعو إلى ضرورة حماية كل ما له صلة به والحفاظ عليه.

إن أي إخلال بهذه القواعد المقررة لحماية هذه الممتلكات يعتبر فعلا دوليا غير مشروع، ووصل إلى حد اعتباره جريمة حرب بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا يؤدي إلى قيام المسئولة الدولية في حق الدول المنتهكة لهذه القواعد، ويترتب عليه عدة نتائج التي تتمثل في حق الدول المتضررة من هذه الانتهاكات بطلب تعويض وإصلاح للضرر المرتكب في حق ارثها.

لعل ادراك المجتمع الدولي لما يتعرض له الإرث الحضاري العالمي من تهديدات هو ما تبلور من خلال ابرام اتفاقيات بشأن ارساء دعائم حماية له، وهو ما رأيناه في دراستنا لما جاءت به اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، بحيث وضعت قواعد لحماية هذه الممتلكات الثقافية الممثلة لحضارات الشعوب أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بما يُلزم أطراف الاتفاقية باحترام تلك القواعد والعمل على تطبيقها، كما سعت إلى ابعاد هذه الممتلكات خارج الأعمال العدائية وعدم استخدامها كأهداف عسكرية، هذا وتبين لنا أن الجهود الدولية لم تقتصر على ما جاءت به الاتفاقيات الدولية وإنما توفير الحماية اللازمة للإرث الحضاري تجلى أيضا من خلال مبادرات المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها بإصدارها لمجموعة من القرارات والتوصيات في قضية الحماية المقررة لهذا الإرث أثناء النزاعات المسلحة .

بالرغم من كل النصوص والقرارات والجهود الدولية لحماية هذا الإرث، إلا أنه لم يسلم من مختلف الانتهاكات المتمثلة في الدمار والسرقة والنقل غير المشروع خلال الحروب المتواترة خلال زمننا هذا، وذلك ما وقع في الحرب العراقية والسورية في الماضي القريب، ولعل أكبر صورة من

صور هذا الاعتداء في وقتنا الحالي ما يحدث من انتهاك لهذه الممتلكات في الحرب الصهيونية على فلسطين خاصة في منطقة القدس الشريف.

في الأخير يمكن القول بأن كل القوانين والهيئات التي جاءت من أجل حماية الممتلكات الثقافية التي تمثل ارث حضارات الشعوب سواء في زمن السلم أو الحرب، تخدم المصالح الخاصة للدول الكبرى التي تعتبر المتسبب الرئيسي في النهب والتدمير الذي يتعرض له الإرث الحضاري ما جعل القواعد القانونية الدولية مجرد حبر على ورق.

على ضوء هذا الموضوع توصلنا إلى بعض التوصيات التي سنقدمها فيما يلي:

_إعادة النظر في نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الارث الثقافي واعتبار العبث به جريمة ضد الانسانية لأنه مساس بالقيمة الروحية للإنسان، وكذلك اعتباره جريمة حرب معاقب عليها دوليا.

_عمل منظومة القانون الدولي على الغاء فكرة الضرورة العسكرية أو وضعها لمجموعة من القيود لها، وإلا أصبحت دائما وأبدا سبيل لإفلات الاطراف التي تنتهك هذا الارث من المسؤولية الملقاة عليها.

_تفعيل دور الاجهزة والمؤسسات الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية، هو مقترح مطالب به من العديد من الفقهاء والباحثين في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

_محاولة تطبيق كل القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن على كافة منتهكي هذا الارث دون تحيز.

_توعية الدول الأطراف بشأن تفحص ومراقبة تشريعاتها الداخلية لتواكب أحكام الصكوك الدولية التي تنص على حماية الممتلكات التاريخية والارث الحضاري ككل، ومحاولة انشائها لأجهزة وطنية تعمل في هذا المجال.

_توعية الجماهير بقواعد حماية الارث الثقافي الذي يمثل رمزا لهويتهم الحضارية عبر العصور، وذلك من خلال وسائل الاعلام والمناهج الدراسية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/الكتب

-أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظري والتطبيقي، طبعة أولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، بيروت، ،2006.

-صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية «الحماية الدولية للآثار والابداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1999.

-صولة ناصر، حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والصكوك الدولية ذات الصلة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2021.

-علي خليل أسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،1999،

-عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار هومه، الجزائر ،2016

-فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2016

-مصطفى أحمد فؤاد «حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني "بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010،

2/الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ أطروحات الدكتوراه:

_حمادو فطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل م د) ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،2019/2018.

_ خميسي زهير، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي:" دراسة قانونية لوضعية القدس"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2018/2017.

_صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،2019م.

ب_ مذكرات الماجستير:

_أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن ،2014.

_ خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،1997/1996.

_سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م.

ج _ مذكرات الماستر:

_ اسعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بجاية،2015.

_المبوادة كاتيا، حماية التراث الثقافي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو،2023/2022.

_بوعناني الهادي، برابز هالة، حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، أية فعالية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2023.

_ زغبي اميمة، التعدي على التراث الثقافي العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

_زموش أنيس رمضان، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي الانساني والقانون لدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012.

_ مصطفى خليل كامل خليل، التعسف في استعمال الحق في تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي _جامعة المنيا ،2019.

3/ المقالات

_ أعمر فرقاني، "أسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، 2021. ص ص 280_299.

_الهياجي ياسر هاشم عماد، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه"، أدوماتو، مجلة تعني بالدراسات الاثارية في الوطن العربي، المجلد 2016، العدد34، مؤسسة عبد الرحمن السديري الخيرية، العربية السعودية،2016، ص ص 87_110.

_ حيدر كاظم عبد علي، عمار مراد غركان، "الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، جامعة بابل كلية الحقوق العراق،2014 ص ص 285_325.

_خميلي صحرة، " أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني "، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص ص 17_33

_ خنوسي كريمة،" الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنسان "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2019 ص ص 1555_1570

_ ديانا عكاب الطائي، علي طالب منعم الشمري، عمر جسام العزاوي، "معايير تحديد الإرث الحضاري والحفاظ عليه بين ملوك بلاد الرافدين ولوائح المنظمات الدولية: دراسة مقارنة"، مجلة دراسات في التاريخ والأثار، العدد 87، جامعة بغداد، العراق،2023 ص ص 334_349

_ شريف هنية، "المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن الانتهاكات الواقعة على التراث الثقافي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 01، 2020، ص ص 484_501.

_طحرور فيصل، "دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، 2016، ص ص 325_337.

_ عماد عبد القادر محمد سعيد، "دور المنظمات الدولية في حماية آثار وادي الرافدين"، مجلة الآداب، العدد 138، 2024. صص 209_223

_عيساوي وهيبة، "مفهوم الحضارة عند ابن خلدون وأبعاده "، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد02، جامعة عمر ثلجي، الاغواط ،2007 ص ص 394_408.

_فتيحة باية، "الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام"، مجلة الحوار الفكري، العدد 11 ،2016 ص ص 285_307.

_ مهجة محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 21، العدد الأول، 2019 ص ص 758_860.

_وسيلة مرزوقي، "حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 مارس 1999 "، مجلة البحوث والدراسات، العدد 19، السنة (12) شتاء 2015، ص ص 247_296.

4/ الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ، بتاريخ 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962.

- اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقعة في 14 مايو 1954، في مدينة لاهاي بهولندا دخلت حيز النفاذ في07 أوت 1956 .

- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، دخل حيز التنفيذ في 08 ديسمبر 1978، الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16، ج ر ، عدد 20 ، يوم 1989/05/17 .

- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، دخل حيز التنفيذ في 08 ديسمبر 1978، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 ، يوم 1989/05/17.

-البروتوكول الثاني المنعقد في 1999/03/26، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، دخل حيز التنفيذ في 2004/03/09، صادقت عليه الجزائر في 2009/08/30، ج ر، عدد51، الصادرة في 2009/09/06

5/المصادر الإلكترونية

_الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، مركز الميزان لحقوق فلسطين ،2008، ص 3، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04/29/ 2024على الساعة 17:18

متوفر على الرابط:https://www.mezan.org/ar/post/8799

_حسن جوني، "تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ"، مجلة الإنساني، المركز الاقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2009 تم الاطلاع عليها بتاريخ 2024/06/06 على الساعة 22:00، متوفرة على الموقع الآتي:
https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/06/2887

_ترشيحات لقائمة التراث العالمي، متوفر على موقع: UNESCO World Héritage Centre تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 19:40 ،متوفر على الموقع: https://whc.unesco.org/en/nominations/

_معايير الترشيح لموقع التراث العالمي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 /2024/05 على الساعة 20:35 متوفر على موقع:https://whc.unesco.org/en/criteria

_اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ماي 2024 على الساعة: 22:50، على الموقع الالكتروني:https://www.icrc.org/ar/doc/.

_James Crawford and Simon Olleson, The Nature Forms Of International responsibility, oxford university press, oxford 2010, https://Law.scu.edu/wp-content/uploads/Geneva-2015-Session-3_Evans_State-Responsability.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/01 على الساعة 10:15.

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
- مقدمة	2
-الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإرث الحضاري العالمي	**6**
- **المبحث الأول:** المقصود بالإرث الحضاري العالمي	**7**
- **المطلب الأول:** تحديد مفهوم الإرث الحضاري العالمي المشمول بالحماية الدولية	**7**
- **الفرع الأول:** تعريف الإرث الحضاري	**8**
- **أولا:** تعريف الفقه الدولي الإرث الحضاري العالمي	**8**
- **ثانيا:** تعريف القانون الدولي للإرث الحضاري العالمي	**9**
- **الفرع الثاني:** معايير تحديد الإرث الحضاري العالمي المشمول بالحماية	**10**
- **أولا:** المعايير الثقافية	**10**
- **ثانيا:** المعايير الطبيعية	**11**
- **الفرع الثالث:** أشكال الإرث الحضاري	**12**
- **المطلب الثاني:** صور حماية الإرث الحضاري أثناء النزاعات المسلحة	**13**
- **الفرع الأول:** الحماية العامة	**13**
- **الفرع الثاني:** الحماية الخاصة	**16**
- **الفرع الثالث:** الحماية المعززة	**18**
- **الفرع الرابع:** الحماية التكميلية المقررة للإرث الحضاري	**20**
- **المبحث الثاني:** حالات تطبيق أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري	**23**
- **المطلب الأول:** تطبيق أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري أثناء النزاعات المسلحة	**22**
- **الفرع الأول:** أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري أثناء النزاعات المسلحة الدولية	**22**
- **أولا:** تعريف النزاعات المسلحة الدولية	**24**
- **ثانيا:** الأحكام المقررة في حالة النزاع المسلح الدولي	**25**

– **الفرع الثاني:** أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	25
– **المطلب الثاني:** تطبيق أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري خلال فترات الاحتلال	27
– **الفرع الأول:** تعريف الاحتلال	27
– **الفرع الثاني:** علاقة النزاع المسلح بالاحتلال	29
–**الفرع الثالث:** القواعد المقررة في فترات الاحتلال	29
– الفصل الثاني: الاليات الدولية لحماية الإرث الحضاري العالمي والمسؤولية المترتبة عن انتهاك الأحكام المقررة لها	34
–**المبحث الأول:** الاليات الدولية الفاعلة في حماية الإرث الحضاري العالمي	34
– **المطلب الأول:** الحماية القانونية للإرث الحضاري العالمي خلال النزاعات المسلحة في ظل الاتفاقيات الدولية	35
– **الفرع الأول:** أحكام حماية الممتلكات الثقافية في اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977	35
– **أولا:** أحكام حماية الإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م	35
– **ثانيا:** أحكام حماية الإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م	37
– **الفرع الثاني:** أحكام حماية الإرث الحضاري زمن النزعات المسلحة في اتفاقية لاهاي لعام 1954وبروتوكولها الثاني لعام 1999 م	38
– **أولا:** أحكام حماية الإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف 1954	39
– **ثانيا:** أحكام حماية الإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999	42
– **المطلب الثاني:** دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية الإرث الحضاري العالمي خلال النزاعات المسلحة	43

- ***الفرع الأول:*** *دور الجمعية العامة في حماية الإرث الحضاري العالمي*	**44**
- ***الفرع الثاني:*** *دور مجلس الأمن الدولي في حماية الإرث الحضاري العالمي*	**45**
- ***الفرع الثالث:*** *دور منظمة اليونسكو في حماية الإرث الحضاري العالمي خلال النزاعات المسلحة*	**47**
- ***الفرع الرابع:*** *دور المحكمة الجنائية الدولية*	**50**
- ***المبحث الثاني:*** *المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام الحماية المقررة للإرث الحضاري العالمي*	**51**
- ***المطلب الأول:*** *حالات فقدان وتعليق الحماية المقررة للإرث الحضاري زمن النزاعات المسلحة*	**51**
- ***الفرع الأول:*** *حالة الضرورة العسكرية القهرية*	**52**
- ***الفرع الثاني:*** *حالة استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية*	**55**
- ***المطلب الثاني:*** *المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الإرث الحضاري*	**57**
- ***الفرع الأول:*** *أساس المسؤولية في الفقه الدولي*	**57**
- ***الفرع الثاني:*** *النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للإرث الحضاري*	**60**
- ***خاتمة***	**69**
- ***قائمة المراجع***	**73**
- ***الفهرس***	**80**

الملخص:

حظيت مسألة حماية الإرث الحضاري العالمي خلال النزاعات المسلحة باهتمام دولي كبير لما لها من قيمة عظيمة لدى الشعوب، لذلك حرص المجتمع الدولي على منح أكبر قدر من الحماية لهذا الإرث من خلال مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي تسعى إلى تفعيل أحكام حماية الممتلكات الثقافية، والتي تعتبر أهمها اتفاقية لاهاي 1945 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح إضافة الى البروتوكول الثاني الملحق لعام 1999، هذا بالإضافة إلى جهود أجهزة الأمم المتحدة التي ساهمت في تعزيز الحماية والمحافظة على الإرث الحضاري وردع كل من يقوم بالتعدي عليه مع إلزام الدول بمسؤولية خرق أحكام الاتفاقيات.

رغم كل هذه الجهود والعناية التي خُص بها الإرث الحضاري إلا أنه لايزال يتعرض للانتهاكات والتدمير بسبب استمرار الحروب وتزايدها، كما هو الحال في فلسطين وسوريا وغيرها من مناطق النزاع المسلح، خاصة وأن بعض الأطراف لا تزال تتذرع بحجة الضرورة العسكرية لتدمير الممتلكات الثقافية.

Summary

The issue of protecting the world's cultural heritage during armed conflicts has received great international attention due to its great value for humanity, this is why the international community has been keen to guaranty the greatest protection to this heritage through a set of treaties and agreements that seek to activate the provisions relating to the protection of cultural property, one of the most important agreements is the 1945 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, and the annexed Second Protocol of 1999. This is in addition to the efforts of United Nations agencies which have contributed to strengthening the protection and preservation of cultural heritage, holding countries responsible for violating the provisions of the agreements.

Despite all these efforts and all the care given to cultural heritage, it remains exposed to violations and destruction due to the continuation of wars and international conflicts, as is the case in Palestine, Syria and other zones of armed conflict, especially since some parties still use the pretext of military necessity to destroy cultural property.